السنة الواحدة والعشرون



الجهورية الجسرائرية الجيرائرية

المراب ال

إتفاقات دولية. قوانين أوامر ومراسيم قرانين مقررات مقررات مناشير اعلانات وللاغاب

الادارة والتحسريسن الامسانسة العسامسة للحكسومسة	خارج الجزائر	لـولـس داخل الجزائر المفـرب مـوربنــانيــا	الاشتـــوالا عندـــوي
الطبسع والاشتسراكسسات	شئسة	سنسة	
ادارة المطبعسة السرسميسة	E.a 150	100 د.ع	السخسة الامليسة
7 و 9 و 13 شارع عبد القائد بن مبارك - الجزائر الهانف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	300 درج بما فيها نفقات الارســال	e.، 200	النسخة الاصليبة وترجمتها

نعن النسخة الاصلية: 2,500 د.ج ولمن النسخة الاصلية ولرجمنها 5000 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة: حسب النسعيرة و ولسلم الفهارس مجسانا للمشتركين و المطلوب منهم ارسال لفاتف الورق الاخيرة عند نجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 3,000 د.ج وثمسن النشر علسي اسساس 20 د.ج للسطس .

فهـــرس

اتفاقات دوليسة

مرسوم رقم 84 ـ 25 مؤرخ في 9 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 11 فبـــراير سنة 1984 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي والعدلى في المــواد المدنيــة والتجارية والعائلية والجزائية بين الجمهــورية الجــزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبيــة

المجرية، الموقعة في 7 فبراير سنة 1976 بمدينة المجرائر.

قـوانين وأوامـر

قانون رقم 84 ــ 10 مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 104 الموافق 11 فبراير سنة 1984 يتعلق بالخدمة المدنية.

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 7 ربیع الاول عام 1404 الموافق 12 ديسمبر سنة 1983 يعدد دفتر الشروط النموذجي المتعلق بتأجير المعلات التجارية البلدية للعرض السينمائي. 200

قرار مؤرخ في 6 جمادي الاولى عام 1404 الموافسق 8 فبراير سنة 1984 يحدد المميزات التقنية لورقة الانتخاب التي تستعمل في الانتخابات التشريعية الجزئية يوم 30 مارس سنة 1984. 203

قرار مؤرخ في 6 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 8 فبراير سنة 1984 يرخص لوالى سطيف أن يقدم تاريخ افتتاح الاقتراع الخاص بالانتغابات التشريعية الجزئية عن يسوم 30 مارس سنة 1984.

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 27 معرم عام 1404 الموافق 2 نوفمبر سنة 1983 يتضمن تخصيص مسركن مختص بالنساء في مستغانم.

قرارات مؤرخة في 25 صفر و 2 ربيع الاول عام 1404 الموافق 30 نوفمبر و 7 ديسمبر سنة 1983 تتضمن تخصيص مؤسسات عقابية. 205

وزارة الاعسلام

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مفتش عام (استدراك).

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1404 الموافق 7 نوفمبر سنة 1983 يتضمن تحويل شبكة هاتفية. 206

قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1404 الموافق 10 نوفمبر سنة 1983 يتضمسن احسداث مراكز للمواصلات

قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1404 الموافق 10 نوفمبر شنسة 1983 يتضمن تغفيض درجسة مركسز للمواصلات.

فهسرس (تسابسع)

قرارات مؤرخة في 5 صفر عام 1404 الموافق 10 نوفمبر سنة 1983 تتضمن رفع رتبة مراكن للمواصلات.

قرارات مؤرخة في 24 و 28 صفر عام 1404 الموافق 29 نوفمبر و 3 ديسمبــر سنة 1983 تتضمي احداث وكالات بريدية.

وزارة التكوين المهنى والعمل

مرسوم رقم 84 ـ 26 مؤرخ في 9 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 يتضمن حسل الهيئة الوطنية المشتركة بين المؤسسات، الخاصة بطب العمل.

وزارة العماية الاجتماعية

مرسوم رقم 84 - 27 مؤرخ في 9 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 يجدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83 _ II المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنتة 1983 والمتعلق بالتامينات الاجتماعية.

مرسوم رقم 84 ـ 28 مؤرخ في 9 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 11 فبرراير سنة 1984 يعرد كيفيات تطبيسق العناوين الثالث والرابع والثامع من القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 2يوليو سنة 1983 والمتعلق بعوادث العمل والامراض المهنية.

مرسوم رقم 84 - 29 مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبـــراير سنة 1984 يحــدد المبلغ الادنى للزيادة على الغير المتصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي.

مرسوم رقم 84 ـ 30 مؤرخ في 9 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 يتضمن تعديد الاحكام الانتقالية المطبقة في مجال تسييس الضمان الاجتماعي.

قرار مؤرخ في ١١ جمادي الاولى عام ١٩٥4 الموافق ١٦ فبراير سنة 1984 يعدد مدة الاجمل المضروب للتصريح بالعطل المرضية لدى هيئات الضمان الاجتماعي. 224

فهسرس (تابع)

قرار مؤرخ في IT جمادي الاولى عام 1404 الموافق I3 فبراير سنة 1984 يحدد الجدول الذي يتغين أساسيا لحسياب الرأسمال النموذجي لريع حادث العمل أو المرض المهني.

وزارة الرى والبيئة والغابات

مرسوم رقم 84 ـ 31 مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبـراير سنة 1984 يتضمن انشاء حـديقة للرياضة والتـرفيه فى باينام.

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 84 - 25 مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي والعدلى في المرواد المدنية والتجارية والعائلية والجزائية بين الجمهرية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية المجرية، الموقعة في 7 فبراير سنة 1976 بمدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزين الشؤون الغارجية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ II

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون القضائى والعدلى فى المواد الدنية والتجارية والعائلية والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية المجرية الموقعة فى 7 فبراير سنة 1976 بمدينة الجزائر،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية التعاون القضائى والعدلى فى المواد المدنية والتجارية والعائلية والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية المجرية، الموقعة فى 7 فبراير سنة 1976 بمدينة الجزائر، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

المادة 2: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق II فبراير سنة 1984. الشاذلي بن جديد

اتفاقية للتعاون القضائى والعدلى فى المواد المدنية والتجارية والعائلية والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية المجرية

ان الجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة،

والجمهورية الشعبية المجرية،

بناء على رغبتهما فى تدعيهم العلاقات الودية بين شعبيهما وتسهيل التعاون القضائى والعدلى بين الدولتين،

اتفقتا على ابرام هذه الاتفاقية،

لهذا الغرض انتدبتا مفوضيهما:

فاما الجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فانها عينت لذلك الدكت وربوع الم بئ حمودة وزير العدل حافظ الاختام بها،

واما الجمهورية الشعبية المجرية فانها عينت الدكتور ميهالي كوروم وزير المدل بها،

اللذين، بعد تبادل التفريض المسند لكل منهما على أحسن صيغة وأوفقها اتفقا على الاصطلاحات التالية :

القسم الاول الوقاية العدلية المادة الاولى مدى الوقاية العدلية

- 1) يستفيد مواطنو أحد الطرفيق المتعاقدين فيما يخص اشخاصهم وحقوقهم الشخصية والمادية في أرض الطرف المتعساقد الآخر مع العماية العدلية التي يمنحها هذا الاخير لنفس مواطنيه،
- 2) ولهم حق الالتجاء الى الهيئات القضائية وغيرها من المؤسسات الاختصاصية في المواد المدنية والتجارية والعائلية والجزائية وكذلك حق القيام بالمرافعات لدى تلك الموسسات لكى بعافظوا على حقوقهم المبينة أعلاه،
- 3) تشمل أحكام هذه الاتفاقية الاشخاص المعنوية.

المسادة 2 الاعفاء من الضمان

لا يجب على مواطنى أحد الطرفين المتعاقدين الدين يعضرون لدى معاكم الطرف المتعاقد الآخر ولا على المقيمين باقليم أحد الطرفين احضار ضمان بمجرد دعوى انهم اجانب أو أن ليسس لهم مقر أو محل اقامة في ذلك الاقليم.

المسادة 3 منح المساعدة القضائية

يستفيد مواطنيو أحد الطرفين المتعاقدين لدى السلطات القضائية الموجودة بتراب الطرف الآخر من المساعدة القضائية والاعفاء من الرسوم والمصاريف القضائية الممنوح لمواطنى هذا الطرف باعتبار حالتهم المادية والعائلية بنفس الشروط المخصصة لرعايا الوطن.

المادة 4

1) يجب أن تسلم الشهادة الخاصة بالحالات الشخصية والمالية التى تثبت منصح المساعدة القضائية وفقا للمادة 3 من هذه الاتفاقية من قبل السلطة الاختصاصية المنتسبة للطرف المتعاقد

- الذى يوجد فى اقليمه مقر الطالب أو مكان قامته.
- 2) فى صورة ما اذا كان مكان اقامة الطالب العادية أو مقره الشرعى غير موجود فى اقليم أحد الطرفين المتعاقدين فان شهادة مسلمة من طرف النيابة الديبلوماسية أو القنصلية التابعة للطرف المتعاقد الملحق له الطالب كافية.
- 3) يجوز للمحكمة أو لمكتب المساعدة القضائية الذي يقرر منح المساعدة القضائية امعان النظر في نطاق اختصاص كل منهما في الطلب وفي المعطيات المقدمة كما يجوز لهما الاتصال عند الاقتضاء بالمؤسسات المتوالية التابعة للطرف الآخر لنيل استعلامات مكملة.

المسادة 5

يمتد منح المساعدة القضائية التي جادت بها المحكمة أو المكتب المختصين في هذه القضية التابعين لاحدى الدولتين المتعاقدتين لسائر الاعمال الواجب القيام بها في هاته المرافعة لدى محكمة الدولة المتعاقدة الاخرى.

القسم الثاني

التعاون القضائى والعسدلى فى المواد المدنية والتجارية والعائلية

المسادة 6

اتفق الطرفان المتعاقدان على رفع مستوى التعاون القضائى بين هيئاتهما القضائية في المواد المدنية والتجارية والعائلية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المسادة 7 موضوع التعاون القضائي

يشمل التعاون القضائى فى المواد المدنية والتجارية والعائلية الاشعار بالمستندات وتنفيذ عقود الاجراءات مثل عقد الاستماع لشهود أو لمتنازعين أو لخبراء والتوجه الى مكان النزاع وغير ذلك من وسائل التعقيق،

المسادة 8 طريقة المراسلة

لكى تجرى ممارسة التعاون القضائى ينبغى أن تتراسل المحاكم التابعة لكلتى الدولتين بواسطة وزارة العدل الخاصة بكل منهما ما دامت هاته الاتفاقية تجرى على هذا المناوال ولا تستعمل طريقة أخرى.

المسادة 9 اللغة الرسمية

تكون سائر المستندات المتبادلة في نطاق التعاون القضائي محررة بلغة الطرف الطالب أو مصحوبة بتعجيمها باللغة الفرنسية مصادقا على صحته.

المسادة 10 صيغة الانابات القضائية ومطالب التعقيق

- I) كل التماس لنيل تعاون قضائى حسب المنوال الآتى بيانه أو انابة قضائية أو طلب تحقيق أو كل سند يقع الاشعار به يجب أن يكون كل ذلك موقعا عليه ومختوما بختم المحكمة.
- 2) تنظيم هيئة الانابة القضائيسة أو طلب التعقيق حسب قوانين الطرف الطالب.

المسادة 11

مضمن الانابة القضائية أو مضمن طلب التعقيق

تدقق الانابة القضائية أو عريضة التحقيق
 ما ترمى اليه كل منهما والاسم والصفة المعروفة
 بهما الهيئة القضائية التى تقدمها.

وان أمكن ذلك فانها توضيح أيضا الاسم والصفة الخاصة بها الهيئة القضائية المرسل اليها ذلك واسم وصفات الطرفين المتنازعين والشهود والخبراء أو كل شخص آخر مذكور في الانابية القضائية أو طلب التحقيق وكذلك جنسيتهم ومهنتهم ومقرهم وعند الاقتضاء محل اقامتهم واسم وعنوان من ينوب كل منهم بصفة قانونية.

2) وعلاوة على البيانات المطلوبة في الفقرة أشرط الاولى من هذه المادة فانة يجب أن تنصص أيضاً تامة.

طلبات الاشعار بالمستندات على عنوان المرسل اليه وعلى طبيعة المستندات المعنية للاشعار بها.

3) يجب أن تضبط الانابات القضائية واقتراحات التحقيق الخاصة بتنفيد مستندات القضية فوق ذلك الوقائع التي سيجرى التحقيق فيها وعند الاقتضاء المسائل التي تشملها الشهادة المطلوبة.

المسادة 12 تنفيذ الانابة القضائية وطلب التعقيق

- I) من أجل تنفيذ الانابة القضائية أو تنفيد طلب تحقيق ستطبق المحكمة المطلوب منها ذلك التنفيذ، القوانين الداخلية.
- 2) ويجوز للمحكمة المطلوب منها ذلك مع المحكمة الطالبة أن تعمل حسب الصيغ والانظمة المعينة في التراح التحقيق ما دام ذلك لا يعارض القواعد القانونية الخاصة, بالطرف المطلوب منه ذلك.

المسادة 13

- I) في حالة ما اذا كانت المحكمة المطلوب منها فانها منها ذلك لا تملك الاختصاص فيما طلب منها فانها تحيل الانابة القضائية أو اقتراح التحقيق على الجهة التي لها ذلك الاختصاص وتخبر السلطة الطالبة.
- 2) وبطلب المعكمة الطالبة تغبر المعكمة المطلوبة من غير تأخير بالتاريخ والمعل اللذين يجرى فيهما تنفيذ الانابة القضائية أو اقتراح التعقيق.

المسادة 14

- عند تنفيذ اقتراحات الاشعار تطبق
 المحكمة المطلوبة القوانين الداخلية.
- 2) ان كان السند الواجب الاشعار به ليس مصحوبا لا بتعويله الى لغة الطرف المطلوب منه ذلك، ولا بتعويل الى اللغة الفرنسية مصادق على صحته، فان المحكمة المطلوبة لا تعيل السند الاعلى شرط أن المرسل اليه ذلك يرضى به عن طواعية

- 3) يجب أن يثبت الاشعــار طبقا لقوانين السلطة المطلوبة وأن يبين التاريــخ والمكان اللذين جرى فيهما.
- 4) وان لم يقع العثور على الشخص المعين في في الانابة القضائية أو في طلب التحقيدي في العنوان المعين فان المعكمة المطلوبة تتعمل بالمساعى اللازمة لايجاد عنوانه الحقيقي.
- 5) وفى حالة ما اذا تعسندر على المعكمسة المطلوبة تنفيذ الانابة القضائية أو طلب التعقيق فانها تخبر المعكمة الطالبة بذلك مبينة لها الاسباب التى حالت دون التنفيذ.

المسادة 15

يجوز للطرفين المتعاقدين أن يكلفا نياباتهما الديبلوماسية أو القنصلية بالقيام بالتبليغات الواجبة لرعاياهما القاطنين في تراب الطرف المتعاقد الآخر بشرط أن يرضوا بهذه التبليغات هن طواعية تامة.

المادة 16 تكاليف التعاون القضائي

لا تطالب المحكمة المطلوبة بأداء تكاليف القيام بالتعاون القضائى، فالطرفان المتعاقدان ملتزمان بسائر النفقات الناشئة عن ذلك التعاون في ترابهما، لاسيما في تنفيذ التحقيقات.

المسادة 17 رفض تنفيذ الانابة القضائية وطلب التعقيق

همكن رفض الانابة القضائيسة أو طلب التحقيق ان مس احدهما أو كلاهما سيادة الدولة المطلوبة أو أمنها أو النظام العام الخاص بها.

المسادة 18 حماية الشهسود والغبراء

على من يحضر من الشهود أو الخبراء من أى المنسية كان فى قضية مدنية أو تجارية أو عائلية أو

جزائية لدى معاكم الطرف الطالب بمقتضى أمر بعضور تم اخباره به من طرف معكمة الطرف المتعاقد المطلوب، لا يجوز ملاحقته قضائيا ولا ايقافه بسبب مغالفة اقترفت قبل اجتيازه حدود الطرف الطالب، ولا ارغامه على قضاء ما عسى أن يكون قد حكم به عليه من أيام عقوبة سجن حسب قرار سابق صادر من جهة قضائية للطرف الطالب.

2) غير أن الشاهد أو الغبير يفقد العماية الممنوحة له حسب الفقرة الاولى من هذه المادة أن لم يغادر، عندما كانت له امكانية ذلك، اقليم الطرف الطالب بعد مضى 15 يوما ابتداء من التاريخ الذى أخبر فيه بأن وجوده هناك لم يبق واجبا.

القسم الشالث المستنسدات المسادة 19 استعمال المستندات

لم تبق المستندات المسلمة أو المصادق على صحتها من طرف محكمة أو موظف من أحد الطرفين المتعاقدين في نطاق اختصاصهما في حاجــة الى التصديق القانوني لاستعمالها من طرف المعاكم أو غيرها من المؤسسات الخاصة بالطرف بالمقابل على شرط أن تكون مختومة بالتوقيـــع الواجب والختم الرسمى.

المسادة 20 قوة البرهان القاطعة

ان المستندات الرسمية الصادرة في اقليم الطرف الآخر أحد الطرفين المتعاقدين لها في اقليم الطرف الآخر نفس ما للمستندات التي سلمها هذا الاخير من قوة البرهان.

المادة 21 تبادل مستندات الحالة المدنية

I) سيسلم الطرفان المتعاقدان أحدهما للآخـــن مجانا مقاطع مستخرجة من سجلات الحالة المدنيــة

فيما يتملق بالميلاد والزواج والوفاة الخامسسة برعايا الطرف المتعاقد الآخر وكذلك التصعيجات والتأشيرات الموضوعة على العقود،

2) تسلم هذه المستنـــدات مجانا عند طلبها لاستعمالها في وجه رسميء

3) يطبق الطرفان المتعاقدان من أجل تسليم وتنفيذ المطالب وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أحكام المادة 8 من هذه الاتفاقية.

القسم الرابع تصفية المواريث

المادة 22

النفوذ المخصص للنيابة المستدة للبعثات الديبلوماسية والقنصلية

فى القضايا الميراثية فان البعثات الدبلوماسية والقنصلية لها حق النيابة والقيام من غير استظهار بتوكيل خاص لدى المحاكم وغيرها من المؤسسات التابعة للطرف المتعاقد الآخر فى حق مواطنيها الذين هم غير موجودين فى عين المكان ولم يكلفوا أحدا بالنيابة هنهم.

المسادة 23 الاعلام بوقوع وفساة

I) ان توفى مواطئ مع مواطنى أحد الطرفين المتعاقدين فى اقليم الطلوب المتعاقد الآخر فان السلطة التى لها الاختصاص فى ذلك تعلم حسالا البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة للطرف المقابل بذلك وترسل سائر المواد العاضرة الخاصة بعن عسى أن يكونوا من ورثة الهالك وعنوان كل منهم ومحل اقامتهم كما تغبر بنوع التركة وبوجود ما من المسلطة بأن الهالك ترك مالا فى دولة أخرى فانها السلطة بأن الهالك ترك مالا فى دولة أخرى فانها تغير بذلك أيضا الطرف المعنى بالامن.

2) وان تحققت مؤسسة أثناء سير قضيية ميراثية بأن الوارث مواطئ للطرف المتعاقد الآخر

فانه يجب عليها اخبار النيابة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لهذا الطرف بذلك،

3) وان علمت النيابة الدبلوماسية أو القنصلية بالوفاة قبل غيرها فانها ملزمة باخبار المؤسسسة المختصة بالنظر في الشؤون الميراثية لكى تعافظ هذه الاخيرة على أمن وسلامة التركة.

المسادة 24 الوسائل الواجبة للاستحفاظ على الميراث

ان كان ميراث مواطئ من مواطنى أحد الطرفين المتعاقد الآخر المتعاقد الآخر فان المؤسسة المختصة بالنظر فى شوون المواريث تأمر سواء بطلب أم من تلقاء نفسها وفقا للقوانين الداخلية بوسائل كفيلة بالمحافظة على الميسرات والتصرف فيه.

ويسوغ للبعثة الدبلوماسية أو القنصلية أن تتعاون مع السلطة المختصة للمحافظة على الميراث خصوصا لتجنب الضرر الذى يمكن أن يلحق الميراث بما فى ذلك من بيع المنقولات وكذلك لتعيين كـــل حارس أو مصفى للتركة.

المادة 25

عند وفاة مواطن من مواطنى أحد الطرفين المتعاقدين أثناء اقامة وقتية في اقليم الطرف المتعاقد الآخر فان جميع الامتعة والاشياء التي كانت تحت يده تسلم مع قائمة صحيحة فيها من غير قيام باجسراء من الاجراءات للنيابة الدبلوماسية أو القنصلية الخاصة بالطرف المتعاقد الذي ينتمى اليه الهالك.

المسادة 26 تسليم أمتعة التركـة

ان كانت منقولات تركة موجودة فى تـراب
 أحد الطرفين فانها تسلم قصد تنفيذ الاجـراءات
 الميراثية للمؤسسة المختصة أو للنيابة الدبلوماسية
 أو القنصلية التابعة للطرف الذى كان الهالك مهـ

رعاياه على شرط أن تكون أحكام المادة 27 المقيدة بالفقرة 2 منها مع هذه الاتفاقية قد تم العمل بها،

2) يعتفظ الطرفان المتعاقدان قبل تسليهم منقولات التركة حسب الفقرة I من هذه المهادة بحسب المالية بالضرائب والواجبات القانونية الناشئة عن كل ميراث.

المادة 27

- I) تثبت بعد اجسراء الواجبات الميراثية ان منقولات تركة أو الثمن الذي بيعت به منقولات أو أصول تركة يستحقها ورثة يوجد موطنهم أو محل اقامتهم في اقليم الطرف المتعاقد الآخر وكذلك ان كان تسليم التركة أو ثمنها للورثة أو لنوابهم مباشرة غير ممكن فان أموال التركة أو الثمن الذي بيعت به تسلم للنيابة الدبلوماسية أو القنصليسة التابعة للطرف المتعاقد المذكور،
 - 2) تطبق الفقرة I مع هذه المادة على شرط:
- أن تكون سائر الضرائب والاعباء الخاصة بالتركة قد دفعت أو تم التكفل بها،
- ب) أن تكون المؤسسة المختصة قد منحت وفقا للتشريع المعمول به الرخصة الضرورية لتصديس الاموال أو لاحالة مقادر التركة.

القسم الغامس تنفيذ القرارات

المادة 28

القرارات القضائية القابلة للتنفيذ

على أساس الشروط الموضعة فى هذه الاتفاقية ينفسن الطرفان المتعاقدان فى اقليمهما القرارات التالية الصادرة فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر:

أ) القرارات القضائية الصادرة في المسواد المدنية والتجارية وكسسذلك القرارات المائلية المتملقة بالعقوق المالية،

ب) القرارات القضائية الصيادرة في المواد الجزائية المتعلقة بمطالبة التعويضات،

ج) القرارات التحكيمية.

المسادة 29 شروط تنفيذ القرارات

تنفذ القرارات المنصوص عنها في المادة 28 من هذه الاتفاقية على الشروط التالية:

- أ) ان حاز القرار قوة الشيء المقضى به وصار نافذا بمقتضى قوانين الطرف المتعاقد الذي صدر في اقليمه ذلك القرار.
- ب) ان كانت الهيئة القضائية التابعة التابعة للطرف المتعاقد الذى صدر فى اقليمه القرار مختصة فى ذلك حسب قدوانين الطرف الذى وقع طلب التنفيذ فى اقليمه.
- ج) ان كان الخصم المعكوم عليه الذى لم يشارك فى الاجراءات القضائية قد استدعى فى الوقت المناسب وعلى الصيغة القانونية والملائمة حسب قوانين الطرف المتعاقد الذى مسدر فى اقليمه القرار وكذلك ان كان لهذا الخسسم نائب يمكنه القيام مقامه على الهيئة القانونية وعلى أحسن وجه ان كان ذلك الخصم غير أهل للترافع أمام القضاء.
- د) ان لم يصدر سابقا قرار حاز قوة الشيء المقضى به من هيئه قضائية عاديه أو تعكيمية في نفس القضية بين الخصوم انفسهم وفي اقليم الطرف المتعاقد الذي يجب تنفيذ القرار فيه أو ان لم تحدث في نفس النازلة سابقا قضية مازالت جارية لدى هيئة قضائية تابعة لذلك الطرف المتعاقد.
- ه) ان كان التنفيذ غير مضاد للتواعد الاصلية الناشئة عنها القوانين وقواعد النظام العام الخاصة بالطرف المتعاقد الذي يجب تنفيذ القرار في اقليمه.

المسادة 30

الشروط الواجبة لتنفيذ قرارات هيئات التعكيم القضائية

- ت) ستنفذ قرارات هيئات التحكيم القضائية
 ان توفرت الشروط التاليـــة زيادة على الشروط
 المقررة في المادة 29 وذلك ان اتضح:
- أ) أنه صدر القرار بمقتضى اتفاق مكتوب يثبت اختصاص هيئة التحكيم القضائية فى قضية معينة أو فى قضايا آتية فى المستقبل ستنشأ عن علاقة شرعية معينة وأصدرت الهيئة التحكيمية قرارها طبق الاختصاصات المتفق عليها.
- ب) أنه ثبت ما يحقق صحة الاتفاقية المتضمنة للاعتراف بالاختصاص لهيئة تحكيم قضائية حسب قوانين الطرف المتعاقد الذى يجب تنفيذ القرار في اقليمه.
- 2) ان محكمة الطرف المتعاقد المختصة بنزاع فى شأن مسألة اشترط فيها الطرفان ان يكون الاختصاص لهيئة التحكيم القضائية تحيل الطرفين الى التحكيم الا اذا كان اتفاق التحكيم أو شرط التحكيم باطلا أو غير منتج أو غير قابل للتطبيق.

المسادة 31 طلب أمر بالتنفيذ في اقليم الدولة المقابلة

- عمكن رفع طلب أمر مباشرة بتنفيذ قرار قد تم صدوره الى الهيئة القضائية المختصة التابعة للطرف المتعاقد الذى يجب تنفيذ القرار فى اقليمه أو الى الهيئة القضائية التى حكمت فى القضية ابتدائيا على أن ذلك الطلب يرسل الى الهيئة القضائية التابعة للطرف المتعاقد الآخر وفقا لاحكام المادة 8 من هذه الاتفاقية.
 - 2) ويجب أن يكون الطلب مرفقا:
- i) بنسخة أو نظير مصلدة على مماثلت للاصل من القرار الذي يكون مصحربا بشهادة

تثبت بأن القرار له قوة الامر المقضى به وقروة التنفيذ على شرط الا يكرون ذلك مدروجا في القرار نفسه.

- ب) وبشهادة تثبت أن المعكوم عليه الذى لم يحضر فى النزاع كان أمر بالجضور فى الوقت المناسب على الوجه القانونى والمرضى وكانت له القدرة فى صورة ما اذا كان عاجزا عن مباشرة الخصام على أن ينوب عنه غيره نيابة شرعية.
- ج) وبترجمة مصادق على صحتها للمستندات المذكورة تحت حرفى (أ) و (ب) وذلك بلغة الطرف المتعاقد الذى يجب تنفيذ القرار فى اقليمه.
- 3) ان حرر طلب أمر بالتنفيذ على اثر قران صدر من هيئة تحكيم قضائية فانه يجب أن يكون ذلك الطلب مصحوبا بترجمة مصادق على مطابقتها للاصل من اتفاق التحكم أو شرط التحكيم.
- 4) يصدق وزير العدل على الوثائق المذكورة في الفقرة 2 من هذه المادة على شرط أن يكون ذلك مطابقا للقوانين الداخليسة الخاصسة بكل من الطرفين.

المسادة 32 اجراءات التنفيذ

- تقوم محكمة الطرف المتعاقد الذي يجب اجراء التنفيذ في اقليمه بذلك التنفيذ وفقا لقوانين دولته.
- 2) تهتم المحكمة التى تحكمه فى قبول طلب التنفيذ بتحقيق ما اذا كانت الشروط المقيدة فى المادتين 29 و 30 من هذه الاتفاقية قد تم القيام بها،
- 3) يجوز للمطلوب في التنفيد في أرض الدولة المقابلة أن يعارض القدرار بقوانين الطرف المتعاقد الذي تقوم معكمته بالبت في التنفيذ.

المــادة 36 مدى التعاون القضائئ

يشمل التعاون القضائى فى المواد الجزائية تبليغ المستندات والوثائق الاثباتية وكذلك اتمام أعمال الاجراءات كاستنطاق جانعين وسماع أقوال شهود واستفسار الخبراء وتعقيقات قضائية وتكليف خبراء وتنقيبات وتفتيسلس ابدان الاشغاص.

المسادة 37 استعمال التعاون القضائي في المواد الجزائية

I) لكى يجرى التعاون القضائى فى المواد الجزائية تقع المراسلة بين الهيئات القضائية بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بواسطة وزير العدل بها وبالنسبة للجمهورية الشعبية المجرية بواسطة وزير العدل بها أو النائب العام بها.

2) تطبيق أحكام المواد 8 الى 18 من هات الاتفاقية بكيفية مماثلة موحدة على منح التعاون القضائي في المواد الجزائية.

3) يمكن رفض التعاون القضائى فى المواد الجزائية اذا طلب بمناسبة مخالفة لا يتعين تسليم المجرمين من أجلها وذلك بالاضافة الى العالة المنصوص عنها فى المادة 17.

المسادة 38 استئناف الملاحقة الجزائية

ت) يلتزم الطرفان المتعاقدان باجراء دعوى جزائية وفقا لقوانينهما الداخلية وبطلب الطرف الآخر ضد رعاياهما الخصوصيين الذين اقترفوا مخالفة جنائية في اقليم الطرف المقابل ان كان تسليم المجرمين ممكنا حسب المادة 41 من هاته الاتفاقية.

2) يجب أن يكسون طلب اجراء الملاحقسة الجزائية مصحوبا بنتائج التعقيسق وبغيرها مع

المسادة 33

تنفذ القرارات القضائية المشار اليها في المادة 28 والمتوفرة فيها الشموط المقيدة في المواد 29 و 30 و 31 بعد أن تبلغ قوة الشيء المتفقية بعد أن تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول.

المسادة 34 تنفيذ قرارات متعلقة بتكاليف الدعوي

ت) ان صدر حكم على الخصم الذى اعفى مع احضار ضامع قادر على الوفاء بالدين وفقا للمادة عن هاته الاتفاقية بسداد تكاليف الدعوى الخاصة بقرار قضائى بلغ قوة الامر المقضى به وصدر من طرف محكمة من محاكم أحد الطرفين المتعاقدين فإن القرار ينفذ بطلب المحكوم له فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر مجانا من غير مطالبة باداء واجب.

2) تنعمن مهمة المعكمية التي تنظر في تنفيذ القرار المنصوص عنه في الفقرة لا مع هاته الماة في تعقيق ما اذا كان القرار الغاص بتكاليف الدعوى بلغ قوة الشيء المقضى به وأصبح نافذا.

3) تنطبق أحكام المادة 32 من هذه الاتفاقية على طلب تنفيذ في الدولـة المقابلـة وعلى المستندات التي يجب ارفاقه بها.

القسم السادس

التعاون القضائى فى المادة الجنائية وتسليم المجرمين بين الدولتين

1 ـ التعاون القضائي

المسادة 35

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتحقيق التعاون القضائى فى المواد الجنائية بين محاكمهما على الطريقة المضبوطة فى هذه الاتفاقية.

المسادة 42

رفض تسليم المجرمين

لن يقع تسليم المجرمين :

أ) ان كان الشخص المطلوب تسليمه مواطنا
 للطرف المتعاقد المطلوب منه ذلك التسليم،

ب) ان ارتكبت المخالفة في اقليمهم الطرف المتماقد المطلوب منه التسليم،

ج) ان كانت المخالفة التى طلب التسليم من أجلها معتبرة من طرف الدولة المطلوبة كمخالف سياسة أو مرتبطة بمخالفة سياسية،

د) ان كانت المخالفة المطلوب من أجلها التسليم تشكل مخالفة عسكرية،

م) اذا كان لا يمكن حسب قوانين الطلسوفة المتعاقد المطلوب منه ذلك اجراء قضية جزائية أو تنفيذ حكم بسبب سقوط وجوب ذلك لفوات المدة المعينة لاجرائهما أو عفو شلامل أو غير ذلك من الاسباب،

و) أن كان التسليم لا يجوز يموجب قدوانين المطلوب منه ذلك،

ى) ان صدر فى حق الشخص المطلوب تسليمه وفى نفس القضية قرار له قوة الشيء المقضي به فى اقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه ذلك التسليم،

المسادة 43

ان لم يقع تسليم المجرم يخبى بذلك الطرق المتعاقد المطالب به الطرف المتعاقد الذي طلبه.

المسادة 44

كيفية المراسلة في مسالة تسليم المجرمين واستئناف الملاحقة الجزائية

فى قضايا تسليم المجرمين أو استئناف الملاحقة الجزائية ستجرى العسلاقات بين الدولتين على ان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يقوم في حقها وزير العدل بها وعلى ان الجمهورية الشعبية

وسائل الاثبات الجائن استعمالها المتعلقة بالفعل المعاقب عنه.

3) يقوم الطرف الذى طولب بذلك باعلام الطرف المقترح بنتيجة الاجراءات الجزائية ان صدر حكم فى القضية ويرسل اليه نسخت من القضاء الذى بلغ قوة الشيء المقضى به.

المادة 39

الاعلام عن القرارات القضائية في المواد الجزائية

I) التزام الطرفان المتعاقدان بالقيام في بداية كل سنة بتبادل المعلومات الخاصة بالعقو بات المسلطة التي حازت قوة الشيء المقضى به المحكوم بها أثناء السنة المنصرمة من قبل معاكمهما ضد مواطني الطرف المتعاقد الآخر.

2) ترسل التحقيقات المنصوص عنها في الفقرة الاولى من هاته المادة بالطريقة المبينة في المادة 44 من هذه الاتفاقية.

2 _ تسليم المجرمين

المسادة 40

الالتزام بتسليم المجرمين

يتعهد الطرفان المتعاقدان وفقا لاحكام هذه الاتفاقية بتسليم المجرمين الموجوودين في اقليمهما الذين يجب أن تجرى ضدهم ملاحقة جزائية أو تنفيذ عقوبة.

المسادة 41

المخالفات الاجرامية التى توجب تسليم المجرمين

I) لا يقع تسليم المجرمين لاجراء ملاحقسة جزائية عليهم الا في حالة مغالفات اجرامية قابلة لان تعاقب حسب قوانين الدولتين الموقعتين بما يفقد العرية لمدة تزيد على عام،

2) لا يقع تسليم مواطئ لتنفيذ عقوبة الا في حالة مخالفات اجرامية تعاقب وفقا لقوانين الطرفين المتعاقدين وفي حالة ما اذا صدرت على الشخص المطلوب عقوبة تفقده الحرية لمدة تفوق العام.

المجرية يقوم في حقها وزير العدل بها أو النائب العام.

المسادة 45 طلب تسليم المجرمين

I) فى أثناء التحقيق يجب أن يكون طلب تسليم المجرمين مصحوبا بمذكرة بالقبض مع وصف المخالفة الاجرامية المتركبة ووصف وسائل الاثبات ونص القانون الجزائى الذى يقع البت بمقتضاه فى الفعل الذى يطلب من أجلب ذلك التسليم. وان أحدثت المخالفة ضررا ماديا يجب تعيين قيمته بقدر الامكان،

- 2) يجب بعد العكم أن يكون طلب التسليسم مصعوبا بنسخة من القرار القضائى الذى له قوة الشيء المقضى به وكذلك نص القانون الجزائى الذى كان أساس العقوبة وان قضى المعاقب جزءا منها فانه ينبغى الادلاء ببيان فى ذلك،
- 3) يجب أن يكون طلب التسليم مصحوبا ان أمكن ذلك بوصف الشخص المقصود وبصورة شمسية منه وكذلك بالمواد المتعلقة بجنسيته ومكان اقامته ان لم يستخرج ذلك من مذكرة الايقان أو من القضاء الصادر.

المادة 46 معلومات اضافية

ان لم يكن طلب التسليم متضمنا للتحقيقات الضرورية فان الطرف المتعاقد المطلوب يمكن المطالبة بمعلومات اضافية وتحديد مدة للاعلام بها وهذه المدة يمكن تمديدها بطلب.

المسادة 47 القاء القبض بغية تسليم المجرمين

بمجرد استلام طلب تسليم المجرمين يقوم الطرف المتعاقد المطلوب منه ذلك بالبحث على الشخص المطلوب تسليمه ويأمر ان لزم ذلك بالقاء القيض عليه.

المادة 48

يمكن القاء القبض على شخص باقتراح صريح فى ذلك قبل ورود طلب تسليمه ان أستندت فى ذلك المؤسسة المختصة التابعة للطرف الطالب الى مسنكرة توقيف أو قرار له قوة الشىء المقضى به واخبسرت مسبقا بطلب التسليم وهذا الاقتراح الصريح يمكن ارساله على طريق البريد أو التلغراف أو وسيلة أخرى تترك أثرا مكتوبا.

والاعتقال حسب أوضاع هاته المادة يجب اخبار الطرف المتعاقد الآخر به من غير مهلة.

المادة 49

ان لم يقع ارسال المعلومات الاضافية فى الاجل الذى يجب تعديده حسب المادة 46 مق هاته الاتفاقية فان الطيرف المتعاقد المطلوب منه التسليم يوقف متابعة اجراءات التسليم حيالا ويطلق سراح الشخص الموقف،

2) يطلق سراح الشخص الــنى تم توقيفه مدة شهرين ابتداء من اليوم الذى تم اشعار الطرف بموجب أحكام المادة 48 ان لم يقع اعلام فى الطلب المتعاقد الآخر بالاعتقال.

المسادة 50

تأجيل تسليم المجرمين

I) ان كان الشخص المطلوب تسليمه تحت قيد اجراءات جزائية أو كان صدر عليه حكم يعاقب في اقليم الطرف المطلبوب منه تسليمه بموجب ارتكابه مخالفة جنائية أخرى فان تسليمه يجوز تأجيله الى نهاية الاجراءات الجزائية أو الى اتمام تنفيذ العقاب.

2) ان انجر عن تأجيل التسليم ابطال الملاحقة الجزائية لفوات أجلها أو وقعت عرقلة بسبب التأجيل في سير الاجراءات الجزائية فانه يجوز اجابة الطلب المعلل الذي قدمه أحصد الطرفين المتعاقدين الرامي الى التسليم المؤقت من أجل متابعة اجراءات جزائية وفي تلك الصورة يلتزم الطرف

الطالب بترجيع الشخص المسلم فى أجل ثلاثـــة أشهر على أكثر تقدير ابتداء من يوم تسليمه. وان اقتضت الضرورة ذلك فانه يقع تمديد ذلك الاجل.

المادة 51

طلب تسليم المجرمين صادر من عدة دول

ان طلبت عدة دول تسليم شخص واحد بسبب مخالفة جنائية واحدة أو مخالفات كثيرة فان الطرف المتعاقد المطلوب منه ذلك له أن يعين الدولة التى تستوجب الاجابة لطلبها.

المسادة 52 حدود الملاحقة الجزائية

T) ان لم تتم موافقة الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم فان الشخص المسلم لا يمكن ملاحقته جزائيا ولا الزامه بتحمل عقوبة ولا تسليمه لدولة ثالثة من أجل ملاحقة أو من أجل تنفيذ عقدوبة متعلقة بمخالفة جنائية لم تذكر في المصادقة على المتسليم وكانت اقترفت قبل التسليم،

- 2) لا يمكن رفض الموافقة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى فى حالة ارتكاب مخالفة يمكن أن يقع التسليم من أجلها،
- نيست موافقة الطرف المتعاقد المطلوب
 ضرورية في الاحوال التالية :
- i) ان كان الشخص الــــذى تم تسليمه غير مواطن للطرف الطالب تسليمه ولم يغادر اقليــم هذا الطرف فى الشهر الذى تبع انتهاء الاجراءات الجزائية أو نهاية تنفيذ العقوبة، وهذا الاجـــنل لا يشمل المدة التى كان الشخص الواقع تسليمه فى حالة يستحيل فيها عليه مغادرة الاقليم المشار اليـه لاسباب تفوق ارادتـه.

ب) ان غادر الشخص الواقع تسليمه اقليم الطرف المتعاقد الذى جرى فيه تسليمه ولكنه عاد اليه من تلقاء نفسه.

المسادة 53 الاعلام عن نتيجة الاجراءات الجزائية

يعلم الطرف المتعاقد الطالب التسليم الطرف المتعاقد المطلوب منه ذلك بالنتيجة التي أسفرت عنها الاجراءات الجزائية التي أجريت على الشخص الواقع تسليمه وان صدر حكم على الشخص الواقع تسليمه يضيف الى ملف التحقيق نسخة من ذلك الحكم النكانت للحكم قوة الشيء المقضى به.

المسادة 54 كيفيات تسليم المجرمين

r) يغبر الطرف المتعاقد المطلوب الذي يرضى بتسليم المجرمين الطرف المتعاقد الطالب بالمكان والتاريخ اللذين سيجرى فيهما تسليم الشخص المقصود،

2) والشخص الذى تم تسليمه يطلق سراحه ان لم يتعمل به الطرف الطالب فى أجل سبعة أيام ابتداء من اليوم المحدد للتسليم.

المسادة 55 تسليم المجرمين من جديد

ان تملص شخص بأية كيفيسة كانت مع الاجراءات المتبعة ضده أو من تنفيذ عقوبة جزائية ويقيم في اقليم الطرف الذي كان طلب منه تسليمه فانه يقع تسليمه على اثر طلب مجدد لتسليمه من غير ارسال المستندات المذكورة في المادة 47 من هذه الاتفاقية.

المادة 56 تسليم الاشياء

عرسل الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم
 الى الطرف المتعاقد الطلب الاشياء والادوات

المستعملة في ارتكاب المخالفة الجزائية والاشياء التي اقتناها المتهم بفعله الجنائي وكذلك جميع الاشياء الاخسرى التي يمكن استعمالها كأدلة الاقناع وتسلم تلك الاشياء رغم عدم وقوع تسليم المتهم بسبب وفاة أو بسبب آخر،

- 2) يجوز للطرف المطلوب منه تسليم المجرمين أن يعتفظ مؤقتا بالاشياء المذكورة في الفقسرة الاولى من هاته المادة ان كان في حساجة اليها في نطاق اجراءات جزائية أخرى،
- 3) تبقى حقوق الغير فى الاشياء المذكورة فى الفقرة I مع هاته المادة موقوفة على حالها من غيسر تخصيص وتسلم تلك الاشياء فى نهاية الاجراءات الجزائية على أكثر تقدير من قبل الطرف السندى تسلمها وذلك للملرف المطلوب ليمكن لهذا الاخير ردها لذوى الحقوق.

المسادة 57 معبور الاشغاص المسلمين

- عبور الاشخاص الذين تم تسليمهم من قبل دولة بعبور الاشخاص الذين تم تسليمهم من قبل دولة ثالثة لاحدهما في اقليمهما والطـــرف المتعاقد المطلوب ليس مجبورا على التكفل بسلامة المـرور على أرضه في حالة ما اذا لم يكن ذلك التسليم مقررا حسب هاته الاتفاقية،
- 2) يجب تقديم طلب العبور والقيام بواجب پنفس الطريقة المتبعة في طلب التسليم،
- 3) يرخص الطحصرف المتعاقد المطلوب منه التسليم بعبور اقليمه حسب الطريقة التي يراها الوفق من غيرها.

المسادة 58 تكاليف التسليم

سیتعمل تکالیف التسلیم والعبور الطــرف للتعاقد الذی جری ذلك فی اقلیمه.

القسم السابع تبادل المعلومات المسادة 59

المتعاقدين معلوماتهما في التشميريع والعمواند المتعاقدين معلوماتهما في التشميريع والعمواند القضائية المتبعة في دولتيهما.

القسم الشامن الاحكام الغتامية

المسادة 60

ا يجب أن يتم التصديق على هذه الاتفاقية،
 سيتم تبادل أوراق التصديق.

المادة 61

- I) سيبدأ العميل بهاته الاتفاقية بعد مضى ثلاثين يوما من تبادل أوراق التصديق،
- 2) يسوغ لكل واحد من الطرفين المتعاقدين الغاء الغاء العناء التفاقية ويصير هذا الالغاء سارى المفعول بعد مضى ستة أشهر من تاريخ اشعار الطرف الآخر بهذا القرار.

حررت هاته الاتفاقية بالجزائر في تاريخ 7 فبراير سنة 1976 على نسختين أصليتين كل واحسدة منهما باللغات العربية والمجرية والفرنسية عسلى ان كلا من الثلاث وثائق لهما ما لكل من الآخرين من القوة وفي حالة الاختلاف في تفسير أحكامها يكون المرجع الى النص الفرنسي.

وبصعة ما سطر كله وقع مفوضا الطرفيين المتعاقدين على هاته الاتفاقية وختماها بعتميهما.

عن الجمهورية الجزائرية عن الجمهورية الشعبية الديمقراطية الشعبية المجريسة بوعلام بن حمودة ميهالى كوروم وزير العدل وزير العدل

فوانين واوامنر

قانون رقم 84 ـ 10 مؤرخ في 9 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 يتعلق بالغدمة المدنية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الميثاق الوطني

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 24 و 59 و 75 و 151 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 18 صفى عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمئ قانون الاجراءات الجزائية، المعلم والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 66 مر 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيه مثنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

_ وبمقتضى الامر رقم 58 أب 5 المؤرخ في II شوال عام 1387 الموافق II يناير سبة 1968 والمتضمين المعداث الخدمة المدنية لمهنة المهندس المعماري،

- وبمقتضى الاس رقم 71 - 187 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971، المعدل بالاس رقم 72 - 60 المؤرخ فى 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تجديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنع الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتي التمرين،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 81 المؤرخ في II ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمئ تعديد شروط ممارسة المهنة الخاصة بالمستشار الجبائي ومن يماثله،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 82 الوَّرخ فى II دى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمئ تنظيم مهنة المحاسب والحبير المحاسب،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 61 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 المــوافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم مهنة المعاماة،

- وبمقتضى الاس رقم 76 - 79 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 المصدوافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمئ قانون الصحة العمومية،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنــة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المواد 4 و 5 و 6 و 20 و 48 و 94 و 55 و 75 و 216 و 216 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 06 المؤرخ فى 3 ـ 60 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 27 فبراير سنة 1982 والمتعلق بعلاقات العمل الفردية،

ر وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنسة 1984 والمتضمئ تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربويسة،

_ و بناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه :

الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى: يهدف هذا القانون الى تأسيس الخدمة المدنية ويعدد مدتها وشروط تطبيقها وكيفياته.

المادة 2: الخدمة المدنيسة، في مفهوم هذا القانون، فترة عمل قانونية، يقضيها الخاضعون للخدمة المدنية لدى ادارة أو هيئة أو مؤسسة عمومية أو مجموعة محلية أو لدى القطاع الفلاحي الاشتراكي.

وفى هذا الاطار، تمثل الخسدمة المدنيسة مساهمة الخاضعين فى التنميسة الاقتصاديسة. والاجتماعية والثقافية فى البلاد

المادة 3: تساهم الخدمة المدنية، حسب مفهوم هذا القانون، في تحقيق توزيع الطاقات البشرية المؤهلة، في اطار الاستراتيجية الوطنية للتنمية، وفقا للحاجيات الاولية على الصعيدين القطاعي والجهوى.

المادة 4: يخضع للخدمة المدنية المواطنون الذين أنهوا طورا من التعليم العالى أو تلقوا تكوينا تقنيا أو تقنيا ساميا وكذا كل تكوين مؤهل حسب مفهوم القانون رقم 84 ــ 50 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية، لاسيما المادتان II و 18 منه.

المادة 5: لا يخضع للخدمة المدنية:

- _ أعضاء جيش التحرير الوطنيء:
- _ أعضاء المنظمة المدنية لجبهــة التحرير الوطنى، طبقا للاحكام التشريعية المعمول بها،
 - _ أبناء الشهداء.

المادة 6: تؤدى الخدمة المدنية في اطار برنامج عام يعد حسب المبادىء التالية:

- ـ ترتيب أولويات التنمية،
- _ عقلانية استعمال الاختصاصات،
- تكامل الاعمال الموكلة للخدمة المدنية في اطار انسجام التخطيط،
- _ طبيعة تـــكوين الخاضعين للخدمة المدنية ومستواهم طبقا لاحكام المادتين 48 و 55 من القانون الاساسى العام للعامل.

المادة 7: يرتكن التوزيع القطاعي والجهوى، هلى وجه الخصوص، على المؤشرات التالية:

- _ الاستثمار،
- _ معدل التأطير الوطني،
 - ـ انتاجية العمل،
- _ البحث عن التوازن الجهوى،
- يد تقديرات احداث مناصب العمل،

المادة 8: يتمم توزيع الخاضعين للغدمة المدنية لدى الهيئات المستخدمة حسب تقديرات التوظيف السنوية والمتعددة السنوات، المعدة طبقا للمؤشرات والمقاييس المحددة في اطهار المخطط الوطني للتنمية.

المادة 9: يحدد البرنامج العام، المشار اليه في المادة 6 أعلاه، الطرق والكيفيات الخاصة بتنفيذ الخدمة المدنية، عندما تتوفر مناطق وقطاعات النشاط والوحدات الاقتصادية ومشاريع التنمية على العدد الكافى من المستخدمين.

المادة IO: يجوز استخدام الخاضعين للخدمة المدنية في اطار التعاون مع الخارج.

تحدد كيفيات تطبيسق هذه المادة بموجب مرسوم.

المادة II: يتم أداء الخدمة المدنية مرة واحدة خلال العياة العملية للمسواطن وهي غير قابلة للتجزئة، ماعدا الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 12: الخدمة المدنية اجبارية على كل المواطنين المشار اليهم في المادة 4 أعلام، الذين يتلقون تكوينا عند صدور هذا القانون.

المادة 13: يتعين على كل عون عمومى، يرغب في ممارسة نشاط منظم قانونا لحسابه الخاص، أن يثبت أداء خدمة فعلية لدى هيئات الدولة خلال مدة تساوى على الاقل مدة الخصدمة المحصددة في المادة 16 أدناه.

تبدأ حالة تأديسة الخدمة المدنية من تاريخ العصول على الشهادة التي تسمح بممارسة المهنة المنظمة قانونا.

المادة 14: يدعى لاداء الخدمة المدنية، أولا، المواطنون، المشار اليهم في المادة 4 أعلاه، الراغبون في ممارسة نشاط منظم قانونا لحسابهم الخاص، دون أن تنجم عن ذلك تبعية.

ويقصد بالانشطة المنظمة قانونا للحساب الخاص، في مفهوم هاذا القانون، تلك التي تقتضى ممارستها التأهيل بالحيازة على شهادة او دبلوم أو مؤهلات تمنحها المؤسسات التكوينية المختصة.

يعدد تعدد هذه الانشطة وتقنينها وضبطها عن طريق التنظيم.

المادة 15: يتعين على المسواطنين، المشار اليهم في المادة 4 أعلاه، أداء الخدمة المدنية قبل تقديم أي طلب للترخيص بممارسة المهنة المنظمة قانونا.

المادة 16: تعدد مدة الغدمـــة المدنية بثلاث (03) سنوات، عندما تقل فترة التكوين عن ثلاث (03) سنوات أو تساوى ذلك وتعـدد بغمس (05) سنوات عندما تزيد فترة التكوين على ثلاث (03) سنوات وتقل عن ست (06) سنوات وتعدد بست (06) سنوات أو تزيد على ذلك.

وتعدد مدة الغدمة المدنية بالنسبة الى الخاضعين للمنظومة الوطنية للتكويث المهنى بسنتين (٥٥)، مهما تكن مدة التكويث الكتسبة.

المادة 17: لا تعتبر فترات التربص القصير المدى وتجديد المعارف أثناء الشغل فى منصب العمل فترة تكوين يطبق عليه هذا القانون.

المادة 18: يمكن معادلة المدة الفعلية لاداء الخدمة المدنية حسب مناطق وقطاعات النشاط والوجدات الاقتصادية ومشاريع التنمية وحسب المؤهلات التى حظيت بالاولوية في اطار مخططات التنمية، دون أن تقل عن سنتين (2).

تحدد، دوريا عن طريق التنظيم، المناطق وقطاعات النشاط والوحدات الاقتصادية ومشاريع التنمية والمؤهسلات التي تعظى بالاولوية، بالاضافة الى المعاملات التي تطبق على كل واحدة منها.

المادة 19: تؤدى الخدمة المدنية بعد انتهاء فترة التكويث، مع مراعاة أحكام المادة 27 من هـــذا القانون.

الباب الشاني حقوق الغاضع للغدمة المدنية وواجباته

المادة 20: يتمتع الخاضعون للخدمة المدنية بنفس العقوق وعليهم نفس الواجبات، شأنهم في ذلك شأن العمال الخاضعين للقانون الاساسى العام للعامل، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك صراحة.

المادة 21: يخول العمل المؤدى في اطار الخدمة المدنية العق للخاضع لها في تقاضى مرتب تتكفل به الهيئة المستخدمة طبقا للاحكام المنصوص عليها في المواد من 133 الى 170 من القانون الاساسى العامل.

المادة 22: يجوز للسلطة المختصة بالقطاع نقل الخاضع للخدمة المدنية الى هيئة أخرى تابعة لها، بطلب من المعنى بالامر، لاسباب خطيرة ومعللة.

وفى هذه الحالة، تبقى فترة الخدمة المدنية المؤداة قبل الانتقال مكتسبة للمعنى وتحسب فى فى صحة التزامه القانونى.

المادة 23: عندما يرتكب الخاضع للخدمــة المدنية أثناء عمله خطأ جسيما أو خطيرا، كمــا يحدده تشريع العمل، تحيل الهيئة المستخدمة القضية على السلطة المختصة بالقطاع للفصل فيها.

تحدد التدابير والاجراءات التأديبية المطبقة في هذا المجال بموجب مرسوم.

المادة 24: تطبق على الخاضع للخدمة المدنية الفقرتان الاولى والثانية من المادة 49 من القانون الاساسى العام للعامل.

وفى حالة الضرورة القصوى المرتبطة بتعقيق أهداف ذات أهمية وطنية، يجوز القيام بانتقالات

متتالية لكل خاضع للخدمة بين القطاعات والمناطق، بناء على مؤهلاته وتخصصه.

تحدد كيفيات تطبيق الفقرة الثانية مع هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 25: تحسب السنوات المؤداة في اطار الخدمة المدنية ضمع الاقدمية والترقية والتقاعد، طبقا لاحكام القانون الاساسى العام للعامل.

المادة 26: تدمج فترة الخدمة المدنية في الفترة التماقدية اذا كان الخاضع مرتبطا بعقد تكوين مع هيئة عمومية، كما ورد تحديدها في المادة 2 أعلاه.

وفي هذه العالة:

ـ يباشر المعنى اجباريا نشاطه لدى الهيئــة المستخدمة المتماقدة،

ـ لا يمكن أن تكون الفترة التعاقدية أقل من مدة الخدمة المدنية،

_ مندما تزيد الفترة التعاقدية على مدة الغدمة المدنية، تغضع الفترة المتبقية للالتزامات التعاقدية.

المادة 27: يكون تأجيل أو وقف الخدمة المدنية سعقا مشروعا، عندما يجد المعنى نفسه والسباب قصوى غير قادر على أدائها السيما في حالات:

ـ الالتزام بالخدمة الوطنية،

ـ انعدام الاهلية المدنية،

- مسرض طبویل المدی کما حددت المادة 29 أدناه، أو عواقب رضوض، لا صلة لها بالنشاط المهنی.

المادة 28: تبقى الفترات المؤداة الى غايه المحلول أسباب الوقف مكتسبة للخاضع للخدمة المدنية وتحسب كفترة فعلية للخهدمة المدنية لاثبات المتزامة القانوني.

ويؤدى باقى الفترة اما لدى نفس الهيئية الستخدمة أو لدى هيئة عمومية أخرى، مع مراعاة المعنى،

المادة 29: في حالة وقوع حادث عمل أو مرض مهنى أو مرض طويل المدة طرأ أثناء تادية الخدمة المدنية، تحسب للمعنى فترة العلاج والشفاء ضمن المدة القانونية للخدمة المدنية.

المادة 30: في حالة الضرورة أو لاحتياجات انجاز مشروع ذي أهمية وطنية، يجوز، على سبيل الاستثناء ابقاء الخاضع في منصبه بعد انتهاء المدنية المدنية المادية للخدمة المدنية.

تحدد شروط الابقاء في المنصب ومدته عن طريق التنظيم.

المادة 31: اثر انقضاء فترة الخدمة المدنية، تسلم لمؤديها شهادة تبرئة.

يمنح الاعوان العموميون المشار اليهم في المادة اعلاه، شهادة مع هيئتهم المستخدمة أو ادارتهم، تثبت فيها حالة خدمتهم في القطاع العمومي، بالنسبة الى المدة المطلوب أدائها.

تحدد أشكال هذه الشهادات وكيفيات تنظيمها عن طريق التنظيم.

المادة 32: تخضع ممارسة أى نشاط للعساب الخاص أو التسجيل كتاجر أو حرفى أو انجاز استثمار خاص وطنى، زيادة على الشروط التى ينص عليها التشريع والتنظيم المطبق فى هذا المجال، لتقديم شهادة التبرئة أو تأدية الخدمية، المقررتين فى المادة 31 أعلاه مسبقا

يتعين على السلطات والهيئات المكلفة بتسليم الرخصة الخاصة بممارسة المهنة المنظمة قانونا أو القيد في السجل التجارى أو في سجل العلمارات والمهنى وكذلك الهيئات المؤهلة لاعتماد الاستثمارات الخاصة الوطنية، أن تتعقق من أن صاحب الشأن غير معنى بالخدمة أو أنه أداها، على أن يقسدم الوثائق القانونية المثبتة لذلك.

المادة 33: يتعين على الهيئات المستخدمة التابعة للقطاع الخاص أن تتحقق، قبل أى توظيف، مع أن

المترشح للعمل غير معنى بالخدمة المدنية أو أنسه أداها، على أن يقدم ما يثبت ذلك.

البساب الشسالث العقد وبات

المادة 34: يعاقب كل صاحب عمل، تسرى عليه أحكام القانون الخاص، وظف عمدا مواطنا متملما مع الخدمة المدنية بالحبس من ثلاثة أشهـــــرالمة من 1.000 دج الى 5.000 دج وتضاعف العقوبة في حالة العود.

المادة 35: تبطيل بطلانا مطلقا الرخص والاعتمادات والتسجيلات أو العقود المبرمة خرقا لاحكام المادة 32 أعلاه.

المادة 36: يعاقب العون العمومى الذى حرر عمدا أو بغير حق الاعتماد أو الرخصة أو سلمم وثائق على أساس بيانات خاطئة طبقا لاحكام المادة 223 من قانون العقوبات.

المادة 37: عندما يرفض الخاضع للخدسة المدنية دون سبب مقبول الالتحاق بمنصب العصل الذي حدد له أو يغادر الهيئة العمومية التي كان يعمل فيها، يجب عليه تعويض الدولة، زيادة على المبالغ التي تقاضاها، منعة كانت أو أجورا مسبقة، بدفع التكاليف المعيارية للتكوين، حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها في المادة 20 من الامررقم 71 ـ 78 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 المذكور أعلاه.

المادة 38: ان رفض القيام بالغدمة المدنية أو استقالة الغاضع لها دون سبب مقبول يدخسل في حكم عدم أداء الغدمة المدنية وتؤدى الى منعه مع الممارسة لحسابه الغاص أو فتح مقر للتجارة أو للصناعة التقليدية أو أن يكون صاحب استثمار اقتصادى خاص.

تعاقب كل مغالفة لهذه الاحكام طبقا للمادة 243 من قانون العقوبات.

المادة 39: كل من أدلى بشهادة أو تصريح زورا أو كان متواطئا في ذلك قصد المساعدة على التملص عمدا من المخدمة المدنية، يعاقب طبقا للمادة 235 من قانون العقوبات.

الباب الرابع احكام مغتلفة

المادة 40: يبقى الاشخاص المؤدون خدمتهم المدنية، عند تاريخ صدور هذا القانون، خاضمين للاحكام القانونية السابقة.

المادة 41: تحدد الترتيبات الخاصة بتطبيق هذا القانون على الخاضعين المعرقين بدنيا عن طريق التنظيم.

المادة 42: يمكن الخاضعين للخدمة المدنية، المشار اليهم فى المصادة 14 أعلاه، الاستفادة من المكافآت، وفقا للشروط والاشكال المحددة عن طريق التنظيم، عندما يرغبون، عقب أداء الخدمة المدنية، البقاء فى القطاع العام لامد غير محدود.

المادة 43: تطبق أحكام المواد 39 و 40 و 41 مره القانون الاساسى العام للعامل على الخاضع للخدمة المدنية.

المادة 44: تبقى ممارسة الانشطة للحساب الغاص، كما حددتها المادة 14 أعلاه، خاضعات للاحكام التى نصت عليها القوانين والتنظيمات المعمول بها ولاسيما في مجال الاعتماد والمراقبة التقنية.

المادة 45: تلغى جميع الاحكام السابقة المتعلقة بالخدمة المدنية ولاسيما تلك التي وردت في:

_ الامر رقم 68 _ 5 المؤرخ في 11 يناير سنة 1968 المشار اليه أعلاه،

_ المادتين 7 و 8 من الامن رقم 71 _ 78 المؤرخ في 3 ديسمبن سنة 1971، المشار اليه أعلاه،

_ الفقرة الرابعة مع المادة 4 والمادة 7 مع الامر رقم 17 _ 81 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1971، المشار اليه أعلاه،

_ الفقرة الرابعة مع المادة 10 والفقرة الاولى مع المادة 45 والمادة 51 مع الامر رقم 71 _ 82 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1971، المشار اليه أعلاه،

- الفقرة السادسة من المسادة 7، المادة 14 والفقرتان 1 و 2 من المادة 18 من الامر رقم 75 - 61 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المشار اليه أعلاه،

_ المادة 19: مع الامن رقم 76 _ 79 المؤرخ في 23 أكتوبن سنة 1976، المشار اليه أعلاه.

المادة 46: تحدد، عند الاقتضاء، كيفيات تطبيق هذا القانون بموجب مراسيم.

المادة 47: ينشر هذا القانون في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجنزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق II فبراير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1404 الموافق 12 ديسمبر سنة 1983 يعدد دفتر الشروط النموذجى المتعلق بتأجير المعلات التجارية البلدية للعرض السينمائي.

> ان وزير الداخلية، ووزير الماليـــة، ووزير الثقــافة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم والمتضمى القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 52 المؤرخ فى 6 دى الحجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967، المعدل والمتمم، والمتضمئ تنظيمهم فئ السينما وصناعتها،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ فى 1980 مفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980

والمتضمئ قانون المالية لسنة 1981، والسيما المادة 88 منه،

ـ وبمقتضى القانو نرقم 82 ـ 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضم قانون المالية لسنة 1983، ولاسيما المادة 173 منه،

يقررون ما يلى:

المادة الاولى: يحدد الملحق المرفق بهذا القرار، دفتر الشروط النموذجى المتعلق بتأجير تسيير المحلات التجارية البليدية الملحاصة بالعرض السينمائي.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الاول عام 1404 الموافق 12 ديسمبر سنة 1983.

وزير الداخلية وزير المالية معمد يعلى بوعلام بن حمودة وزير الثقافية

عبد المجيد مزيان

دفتر الشروط المتعلـــق بتأجير تسيير المعلات التجارية البلدية الغاصة بالعرض السينمائي

المادة الاولى: يهدف هذا الدفتر الى تنظيم تأجير المحلات التجارية البلدية الخاصة بالعرض السينمائي لمستغلين عموميين أو خواص.

الباب الاول هدف تأجير التسييس

عناصر المعل التجارى:

المادة 2: تشمل المحـــلات التجارية للعرض السينمائي ما يأتي:

- ـ الاسم التجارى والزبئ المتصلين به،
- _ العتاد والاشياء المنقولة المستخدمة لاستغلاله.

البساب الشانى الشسروط العسامة

المسلة:

المادة 3: يوافق على تأجير التسيير لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وثلاثين سنة. ويمكن تجديدها بناء على طلب المستغل أو المستغلين بشرط توقيع هؤلاء على الالتزام بالواجبات التي تفرض عليهم بموجب دفتر الشروط المذكور.

تاريخ المفعسول:

المادة 4: يسرى مفعول تأجير التسيير ابتداء من تاريخ توقيع الاطراف المعنية على العقد.

التسليـــم:

المادة 5: يتم ضبط حالة الاماكن وجرد المعدات والاشياء المنقولة بالتفصيل يـــوم الشروع في الانتفاع، حضوريا، بين ممثلي البلدية والمستغلل أو المستغلين والقابض البلــدى. وتلحق هاتان الوثيقتان بالعقد بعد توقيع الاطراف المتعاقدة وقابض البلدية عليها بالاحرف الاولى.

الضميان:

المادة 6: يتسلم المسير أو المسيرون الممتلكات على الحالة التى يجدونها عليها عند تسليمها، دون أن يكون لهم حق المطالبة بأى تعويض لعيب خفى أو خطأ فى التعيين.

صيانة المنشآت:

المادة 7: يجب على المسيد أو المسيرين أن ينتفعوا بنفس المنشآت دون أن يكون لهم حق تغيير نوعها أو وجهة استعمالها بأى حجمة من الحجج، وعليهم أن يراعوا القوانين والتنظيمات المعمول بها والسارية على الاستغلال السينمائي.

و بهذه الصفة، يجب عليهم أن يضمنوا استغلالا عاديا للمحل التجارى، وأن يسهروا على حسن رعاية الاثاث والمعدات والتجهيزات، وأن يتولوا على نفقتهم ترميم أو تعويض العتاد المعطم أو البالى سواء أكان التلف أو الضياع ناتجا عن التلف العادى أو عن أى سبب آخر.

يتعين على المسير أو المسيرين اجراء الترميمات الايجارية وكذلك القيام بالترميمات الاخرى التي تقع على عاتقهم قانونا والتي قد تصبح ضرورية أثناء الاستغلال.

المادة 8: لا يجوز للمسير أو المسيرين القيام بأشغال تؤدى الى ادخال تعديلات معمارية على مجموع العمارة التي تأوى المحل التجارى للعرض السينمائي أو على جزء منها الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من البلدية.

المادة و: مهما يكن من أمر فان أشغال ترميم المتجر وتزيينه وتجهيزاته تبقى مكتسبة للبلدية، وجزءا لا يتجزأ من المتجر.

نقل العقسود:

المادة IO: يواصل المسيرون عند تاريخ التكفل بالاستغلال السينمائي العمل بجميع الالتزامات التي تعاقدت عليها البلدية بمناسبة تسيير المحل

التجارى والتي تكون البلدية قد أطلعتهم عليها وما تزال ذات مفعول بعد ابرام عقد تأجير التسيير.

وبهذه الصفة، يستمر المسير أو المسيرون في الوفاء بجميع العقود والاشتراكات لاسيما ما يتعلق منها بالماء والكهرباء والغاز والهاتف، وكذلك ما يتصل بكراء جميع العدادات أو الاجهزة.

تبقى التكاليف المستحقة بموجب الاستغلال السينمائي والناشئة قبل دخول عقد الايجار حين التنفيذ في ذمة البلدية.

المســؤوليـات:

المادة II: يتحمل المسير أو المسيرون تبعات جميع الحوادث التي قد تحدث أثناء استغلال المحل التجارى الخاص بالعرض السينمائي.

وبهذه الصفه، فهم ملزمهون بتغطية مسؤوليتهم المدنية عن طريق تأمين حسب الشروط المحددة في القانون رقم 80 ـ 07 المؤرخ في و هشت سنة 1980 المتعلق بالتأمينات.

المادة 12: يجب على المسير أو المسيرين أن يستغلوا المعل التجارى حسب الشروط المحددة في الامر رقم 68 ـ 612 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1968 والمتضمخ تنظيم فئ السينما وصناعتها.

المادة 13 : اذا أسندت اجارة قاعة سينمائية الشخص أو لعدة أشخاص فان هؤلاء الاشخـــاص مسؤولون بالتضامع عن التسيير وعن الديون التي **يتماقدون بها أثناء هذا التسيير.**

المادة 14: يمكن المسير أو المسيريع أن يؤجروا واجهات الاستغلل لاغراض اشهارية وعليهم أن يسهروا على صيانتها بابقاء زجاجها لنظيفا على الدوام وبالمحافظة على نظافة اطارات الواجهات وتلبيساتها العمودية والافقيدة، وأن 🖈 يسمحوا الا باشهار مهذب للغاية.

التعويضات التي تدفع للغير:

الله كان ثمة طعن ضد من يعنيسه الامر، دفسع تسييره،

التعويضات التي قد تكون مستحقة للغير من جراء تنفيذ دفتر الشروط المذكورة.

تسوية النزاعات:

المادة 16: كل نزاع ينشأ بين البلدية والمسين أو المسيرين يكون من اختصاص المعكمة التي تشمل دائرتها القضائية المكان الذى يوجد فيه المحل التجارى.

السجل التجاري ومسك المعاسبة:

المادة 17 : يخضع المسير أو المسيرون في اطار التنظيم المعمول به للتسجيسل في السجل التجاري.

المادة 18: يلتزم المستأجر المسير أو المستأجرون المسيرون بمسك حسابات منتظمة طبقا للاحكام المتعلقة بها والواردة في قانون التجارة وهي :

ـ دفتر يومئ تسجل فيه يوما بعد يوم عمليات الايرادات والمصاريف، والمجاميع الشهرية لهذه العمليات مع الاحتفاظ في كل شهر بجميع الوثائق التي تسمح بتمييز هذه العمليات،

ـ جرد سنوى لاصول الاستغلال وخصومه، ـ حصيلة سنوية وحساب للنتائج.

فسنخ العقد:

المادة 19: يمكن أن يفسخ عقد الايجار للاسباب الآتية، خاصة:

أ) عدم مراعاة المستغل لبنود دفتر الشروط، ب) عدم احترام التنظيم الذي يخضع له استغلال قاعات العرض السينمائي،

ج) في حالة الايجار الثانوي للمعل التجاري،

د) لاعتبارات المنفعة العاسة أو الامع المام المادة 15 : يتحمل المسير أو المسيرون، الا التي تتطلب وقف استغلل المتجر المستاجر

ه) كما يمكن فسخ عقد الايجار بناء على طلب المستغل الذى يتعين عليه فى هذه الحالــة ارسال اشعار مسبق الى البلدية قبل ثلاثة أشهر.

المادة 20: يجب على المسير، في حالة فسخ عقد الايجار لاى سبب من الاسباب، أن يرد المتجر للبلدية بكل ما فيه من أثاث وعتاد وأجهزة وفي العالة التي تكون فيها عند تاريخ فسخ العقد.

الضمانات:

المادة 21: اذا انفصم عقد ايجار التسيير لا لسبب معزو الى المسير أو المسيرين بل لدافسع المنفعة العامة، فأنه يتسم اعداد حساب بين الاطراف قصد تسديد النفقات التي الترجاعها المسير أو المسيرون ولم يتمكنوا من استرجاعها بتاريخ فسخ العقد للاسباب المذكور أعلاه.

الباب الثالث أحكام مالية

الضرائب والرسوم:

المادة 22: يؤدى المسير الضرائب وغير ذلك من التكاليف على اختلاف أنواعها المستحقة بسبب استغلال المحل التجارى الخاص بالعرض السينمائي.

المادة 23: يلزم المسين بتطبيلي تعريفات الدخول لقاعات العرض السينمائي كما هي معددة في التنظيم المعمول به.

الكـــراء:

المادة 24: يؤدى المسير أو المسيرون تعبويضا عن الانتفاع بالمحل التجارى للبلدية يعدد مبلغه بعد مزايدة بالمنافسة على أعلى مبلغ. وتعدد دورية دفع تعويض الانتفاع في مداولات المجلس الشعبى البلدى.

الكفالة:

المادة 25 : يلزم المستأجر المسير أو المستأجرون المسيرون بأن يدفعوا للقابض البلدى قبل شروعهم

فى الانتفاع بالمحل التجارى، كفالة مالية يعدد مبلغها فى مداولة للمجلس الشعبى البلدى. وعند انتهاء مدة عقد ايجار التسيير يرد مبلغ الكفالة المالية الى المستأجر المسير أو المستأجرون المسيرون فى حالة ما اذا تمت مراعاة بنود دفتر الشروط.

أحكام عامة:

المادة 26: اذا أراد المستساجر المسيسر أو المستأجرون المسيرون استخلافهم بغيرهم، لاسباب واضحة عائلية أو صحيسة، فانه يجب عليهم أن يشعروا البلدية مسبقا بذلك لكى تسعى الى اعتماد من يخلفهم.

المادة 27: يعظى المستأجر المسير أو المستأجرون المسيرون بالاولوية في تجديد عقدهم اذا تبين عند انتهاء مدة العقد أن تسييرهم كان سليما.

المادة 28: يعد عقد ايجار التسيير الذي يربط البلدية بالمستغلين العموميين أو الخواص طبقا لاحكام دفتر الشروط المذكور.

قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 8 فبراير سنة 1984 يحدد المميزات التقنية لورقة الانتخاب التي تستعمل في الانتخابات التشريعية الجهزئية يوم 30 مارس سنهة 1984.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية،

_ بمقتضى القانون رقـم 80 _ 80 المؤرخ في 16 ذى العجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980. المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الإنتخابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 15 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 28 يناير سنة 1984 والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين وتسخير الموظفين للانتخابات التشريعية الجزئية.

يقرر مايلى:

المادة الاولى : تكسون ورقسة التصسويت في الانتخابات التشريعية الجزئية ليوم 30 مارس سنة.

1984 في شكل موحد وتحدد مميزاتها في ملحق هذا د) 30 مارس سنة 1984:

المادة 2: ينشس هدا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 8 فبراير سنة 1984.

> عن وزيس الداخلية والجماعات المعلية الامين العام عبد العزية مضوى

> > الملحـــق

أولا _ نوع الورق:

ورق أبيض، دفتر صغير وزنه 64 غراما

ثانيا _ الشكل:

الطول: 215 مم

العرض: 95 مم

ثالثا _ البيانات:

تضم البيانات الآتية في اطار حجمه 70 سم لمى أعلى الصفعة الاولى.

1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

ـ الحروف العربية : سمكها 16 أبيض،

- الحروف اللاتينية : الرومانية، سمكها 6 أبيض بالحروف الكبيرة.

ب) جبهة التعرير الوطنى:

- الحروف العربية : سمكها 16 أسود،

- العروف اللاتينية : الرومانية، سمكها IO.

ج) الانتخابات التشريعية الجزئية:

_ الحروف العربية : سمكها 16 أسود،

- العروف اللاتينية : الرومانية، سمكها 10 أسود بالحروف الكبيرة.

_ الحروف العربية: سمكها 16 أسودة

- العروف اللاتينية : الرومانية، سمكها 10 أسود من الحروف المتصلة.

ه) ولايـة: ...

ـ الدائرة الانتخابية في...

ـ العروف العربية (على اليمين) واللاتينية (على اليسار) متقابلتان،

ـ الحروف العربية : سمكها 14 أسود،

- الحروف اللاتينية : الرومانية، سمكها zo أسود من الحروف المتصلة.

رابعا _ تعريف المترشعين:

تسجل أسماء المترشحين والقابهم حسب الترتيب الابجدى بالعروف العربية التي سمكها 14 أسود على يمين الورقة وابتداء من هامش مرضه

ويسبق كل اسم رقم تمييز سمكه ١٥ أسود.

تكتب تأذية أسماء المترشحيين والقابهم بالحروف اللاتينية الرومانية الكبيرة التي يبليغ سمكها 10 أسود، على يسار الورقة، وابتدام من هامش عرضه (2) مـم.

ولا تكتب أسماء المترشحين وألقابهم الاعلى وجه الورقة فقط.

قرار مؤرخ في 6 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 8 فبراير سنة 1984 يرخص لوالى سطيف أن يقدم تاريخ افتتاح الاقتراع الغساص بالانتخابات التشريعية الجزئية عن يسوم 30 مارس سنة 1984.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية.

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المورخ في 7

ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمق قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- بمقتضى القانون رقم 80 - 80 المؤرخ فى 16 ذى العجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980، والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم لاسيما المادة 27 منه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 15 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 28 يناير سنة 1984 والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين وتسخير الموظفين للانتخابات التشريعية الجزئية.

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يرخص لوالى سطيف أن يقدم باربع وعشرين (24) ساعة على الاكثر تاريخ افتتاح الاقتراع الخاص بالانتخابات التشريعية الجزئية في البلديات التابعة للاختصاص الاقليمي في ولايته والتي تتعذر فيها عمليات الانتخاب في يوم واحد لاسباب مادية تتعلق ببعد مكاتب الانتخاب وتوزع السكان.

المادة 2: يعدد القرار اللذى يتخلف تطبيقا لاحكام المادة الاولى أعلاه، قائمة البلديات المعنية والتسواريخ المقسررة لافتتاح الاقتراع في كل واحدة منها وعدد مكاتب التصويت.

ينشر هذا القرار ويعلق ابتداء من 25 مارس منة 1984 على الاكثر، وترسل نسخة منه الى وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 3: ينشس هسدا القرار في الجريسدة الرسميسة للجمهوريسة الجرائريسة الديمقراطيسة الشمييسة.

حرر بالجزائر في 6 جمادي الاولى عمام 1404 الموافق 8 فبراير سنة 1984.

عن وزيسر الداخلية والجماعات المحلية الامسين العسام عبد العزيسز مضوى

وزارة العسدل

قرار مؤرخ فى 27 معرم عام 1404 الموافق 2 نوفمبن سنة 1983 يتضمن تغصيص مركز مغتص بالنساء فى مستغانم.

ان وزير العدل،

بمقتضى الأس رقم 27 - 2 المؤرخ فى 25 ذى المجبة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 التضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولاسيما المواد 28، 92 و 206 منه،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يخصص مركز مختص بالنساء بمستعانم.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميدة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1404 الموافق 2 نوفمبر سنة 1983.

بوعلام باقى

قرارات مؤرخة في 25 صفر و 2 ربيع الاول عام 1404 الموافق 30 نوفمبر و 7 ديسمبر سنة 1983 تتضمن تغصيص مؤسسات عقابية.

ان وزير العدل،

ـ بمقتضى الأمر رقم 72 ـ 2 المؤرخ فى 25 ذى العجبة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 المنضمن تانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولاسيما المادتان 26 و 206 منه،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تخصص مؤسسة للوقاية لبلدية بوشقوف، دائرة بوشقوف، ولاية قالمة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983.

ان وزير العدل،

_ بمقتضى الأمر رقم 72 _ 2 المؤرخ فى 25 ذى المحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتضمئ قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولاسيما المادتان 26 و 206 مضه.

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تخصص مسؤسسة الوقايسة لبلدية سدراتة، دائرة سدراتة، ولاية قالمسة.

المادة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983.

ان وزير العدل،

بمقتضى الأمر رقم 72 _ 2 المؤرخ فى 25 ذى المجهة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتضمئ قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولاسيما المادتان 26 و 206 منه.

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تخصص مؤسسة الوقايسة ليلدية بوفاريك، دائرة بوفاريك ولاية البليدة.

المادة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عسام 1404 الموافق 7 ديسمبر سنة 1983. پوعلام باقي

وزارة الأعسسلام

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مفتش عنام (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ المدد 54 الصادر بتاريخ 22 ربيع الاول عام 1404 الموافــق 27 ديسمبر سنة 1983.

_ الصفحة 3348 _ العمود الثانى _ السطران 11 و 12

بدلا من:

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 صفر عام 1404 الميد الموافق 30 نوفمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد يقرأ:

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يعين السيد

(الباقى بدون تغيير).

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1404 الموافق 7 نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعويل شبكة هاتفية.

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عسام 1404 الموافق 7 نوفمبر سنة 1983، تنفصل الشبكة الهاتفية للحاجب من دائرة رسم الاغواط لكى تدرج بدائرة رسم تاجموت، مجموعة منطقة تسعير الإغواط.

قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1404 الموافق 10 نوفمبر سنتة 1983 يتضمين احتداث مراكز للمواصلات.

بموجب قرار مسؤرخ في 5 صفر عــام 1404 الموافق 10 نوفمبر سنة 1983، يسمح ابتدام من 10

ديسمبر سنة 1983 باحداث خمسة مراكز للمواصلات مبينة في الجدول أدناه:

الولايسة	الدائرة	البلدية	نوع المركن	تسمية المركز
و هران	و میان	و هــران	خارج عن المجموعة	المركز الهاتفى الآلى للتوسط أ. ر. م بوهران
ور قلة	ور قَلْـة	و رقلـة	خارج عن المجموعة	مركن التوسط الوطنى والدولى ـ للنهاب بورقلة
الجزائي	سیدی معمد	الجزائر الوسطى	الدرجة الاستثنائية	المركز الهاتفي الآلي الحرية 2 بالجزائر
باتن ــة	با تنــة	باتنة	الدرجة الاستثنائية	المركز الهاتفي الآلـــي 2 بباتنــة
الجزائي	سیدی محمد	الجزائر الوسطى	خارج عن الدرجة	مركز قياس وملاحظة الحركة بالجزائل

قرار مؤرخ فى 5 صفر عام 1404 الموافق 10 نوفمبر سنة 1983 يتضمن تغفيض درجــة مركـن للمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1404 الموافق 10 نوفمبل سنة 1983، يسمح ابتداء من 10 ديسمبل سنة 1983، يسمح ابتداء من 10 ديسمبل سنة 1983 بتخفيض درجة مركز المواصلات المبين في الجدول أدناه، من السدرجة الاستثنائية الى مركز خارج عن الدرجة:

الولايسة	الدائرة	البلدية	نوع المركز	تسمية المركز
	•		·	المركز الهاتفي الألى
و هران	۽ هران	و هران	خارج عن الدرجة	لو هر ان حدادين

قرارات مؤرخة فى 5 صفر عام 1404 الموافق 10 نوفمبر سنة 1983 تتضمن رفع رتبة مراكسن للمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1404 الموافق ١٥ نوفسس سنة 1983، يسمح ابتداء من ١٥ ديسمبن

سنة 1983 برفع ترتيب المركزين للمواصلات المبينين في الجدول أدناه من الخارج عن الدرجة الى خارج عن التسلسل:

الولايسة	الدائرة	البلدية	نوع المركز	تسمية المركز
الجزائق	سیدی محمد	الجزائر الوسطى	خارج عھ التسلسل	المركز الهاتفى الآلى للتوسط الحضرى بالجزائر العاصمة
الجزائن	سیدی محمد	الجزائر الوسطى	خارج عن التسلسل	مركز المراقبة واستـــلام تركيبــات التحــويـــل بالجزائر العاصمة

بموجب قرار مؤرخ فى 5 صفر عام 1404 الموافق 10 نوفمبر سنة 1983، يسمح ابتداء من 10 ديسمبر سنة 1983، يرفع ترتيب مركز المواصلات المبين فى الجدول أدناه من الدرجة الاولى الى مركز خارج عن الدرجة:

الولايسة	السدائرة	البلدية	نوع المركز	تسمية المركز
سطيف	سطيف	سطيف	خارج عن الدرجة	المركن الهاتفي الآلى للتوسط لولاية سطيف

بموجب قرار مـؤرخ فى 5 صفـر عـام 1404 الموافق 10 نوفمبر سنة 1983، يسمح ابتداء من 10 ديسمبر سنة 1983، يرفع مراكز المواصلات المبينة بالملحـق من خـارح عن الدرجـة الى «خـارج عن التسلسل»

الملحـــق

الولايسة	الدائرة	البلدية	نوع المركز	تسمية المركز
(الجزائر:	سندي محمد	الجزائر الوسطى	خارج عن التسلسل	المركب الهاتفي الألبي للتبوسط 4 خطبوط بالجزائب العاصمة
	. •	G 3 G G .		المركـــز الهاتفى الألــــى للتـــوسط 4 خطــــوط
و هرا ن	و هرا ن	و هــران	خارج عن التسلسل	والــدولى للـذهـاب بوهران

الملجق (تابع)

الولاية	الـدائرة	البلدية	نوع المركز	تسمية المركز
	,			المركس الهاتفي الألسى
				للتوسط 4 خطـوط
قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة	خارج عن التسلسل	والــدولي للــدهــاب بقسنطينة
				المركن الهاتشي الألسى
				والصدولي للندهاب والوصول بالجزائر
الجز ائن	سیدی محمد	الجزائر الوسطى	خارج عن التسلسل	العاصمة
				المركز الهاتفي الألسى المشركة المراكز الهاتفي المراكز
عنابة	عنابة	عنابة	خارج عن التسلسل	بعنابة
				المركس الهاتفي الألسي
قسنطين ة	قسنطينة	قسنطين ة	خارج عن التسلسل	للتوسط بولاية قسنطينة

قرارات مؤرخة في 24 و 28 صفر عام 1404 الموافق 29 نوفمبر و 3 ديسمبر سنـة 1983 تتضمن احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1404 الموافق 29 نوفمبر سنة 1983، يسمح ابتداء من 29 ديسمبر سنة 1983 باحداث المؤسسات الست المبينة في الجدول أدناه:

الولايــة	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسسة	تسمية المؤسسة
سعيدة	عين الصفارء	مغرار	عين الصفراء	وكالة بريدية	جنين بورزق
تمنراست	عين صالح	عين صالح	عين صالح	מ ע	سحلة فوقانية
جيجــل	جيجــل	العوانة	العوانة	י ת	بنی قتیت
جيجــل	الميلية	الميلية	الميلية	» »	بنی میمون
جيجــل	الميلية	سیدی معروف	سیدی معروف	o c	العقبية
اجيجــل	لميلية	سیدی معروف	سیدی معروف	2 2	الغنق

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983، يسمح ابتداء من 3 يناير سنة 1984 باحداث المؤسسات الخمس المبينة في الجدول أدناه:

الولايــة	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسسة	تسمية المؤسسة
مستغانم تیزی وزو سعیدة مستغانم الاغواط	الحساسنة وادى رهيو	یاکوران سیدی احمد عمی موسی متلیلی		» »	أولاد شافع تيقوناتين فريوات مرغاد أولاد موجر حاسى الفحل

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يسمح ابتداء من 3 يناير سنة 1984 باحداث المؤسسات العشر المبينة في الجدول آدناه:

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسسة	تسمية المؤسسة
و هرا ن	أر زيو	اْر زیــو	أرزيــو	وكالة بريدية	العقيد عثمان
»	>	بطيسوة	بطيوة	> >	ميايدة
>	المرسى الكبير	بو تليليس	بو تليليس		البرج الابيض
>	ارزيو	بئر الجير	بئر الجير	> >	المنزه
>	و هران	السان ية	سيدى الشحمي	> >	النجسة
>	أرزيو	بطيوة	بطيوة	> >	قرانسين
>	a	بس ال جين	حسيان الطوال	> >	حاسی عامن
>	المرسى الكبير	مسرغين	مسرغين		رابح
بشان	بنی عباس	ایقلی	بنی عباس	> >	مازر
)	بشار	بشار	بشار ق. ن	3 3	مقــدة

وزارة التكوين المهنى والعمل

مرسوم رقم 84 ـ 26 مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 يتضمن حل الهيئة الوطنية المشتركة بين المؤسسات الغاصة بطب العمل.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لأسيما المادة III - IO منه، وما يليها،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمئ القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المواد 14 و 15 و 216 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 79 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الملسوافق 23 أكتوبر سنة 1396 والمتضمن قانون الصعة العمومية، لاسيما المادة 124 وما بليما،

_ وبمقتضى الأمر رقم 74 _ 65 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمث احداث هيئيستة وطنية مشتركة بين المؤسسات خاصة بطب العمل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 65 المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981، والمتضمئ تحديد صلاحيات وزير الصعة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 242 المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء القطاعات الصحية وتنظيمها،

_ وبمقتضى المرسووم رقم 82 _ 21 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير العمل،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحل الهيئة الوطنية المشتركـــة بين المؤسسات الخاصة بطب العمل.

المادة 2: تؤول الاعمال والعقوق والالتزامات والهياكل والوسائل والممتلكات التى تعوزها الهيئة الوطنية المشتركة بين المؤسسات الخاصة بطب العمل أو تسيرها، الى الهيئات الادارية والصحية للولايات حسب الشروط والاشكال المقسررة في التشريع الجارى به العمل.

المادة 3: تضبط حسابات الهيئة الوطنية المشتركة بين المؤسسات الغاصة بطب العمل، مصالح وزارة المالية التي تتكفل بديون الهيئة المذكورة عند تاريخ حلها.

المادة 4: يتسولى كل وال معنى تخصيص الممتلكات العقارية وغير العقارية التابعة لاملاك الهيئة الوطنية المشتركة بين المؤسسات الخاصة بطب العمل تبعا لمكان وجودها أو لوظيفتها.

المادة 5: يعين موظفو الهيئة الوطنية المشتركة بين المؤسسات الخاصة بطب العمل لدى مختلف الهياكل الصحية أو الاجتماعية أو الادارية التابعة للولايات.

تتم التعيينات المقررة في الفقرة السابقية بقرار من الوالى بناء على اقتراح المدير السولائي للعمل والتكوين المهني.

المادة 6: تبقى حقىوق وواجبات الموظفين المذكورين في المادة 5 أعلاه، خاضعة للاحكام الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم عند دخول هذا المرسوم حين التنفيذ.

المادة 7: لا تستحق الاشتراكات التي كان اصحاب الاعمال يدفعونها بموجب المساهمة في تمويل طب العمل، وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1984.

المادة 8: يتخذ وزير الصحة العمومية جميع التدابير اللازمة لكى تقسوم الهياكل التابعة له بجميع أعمال طب العمسل التي كانت الهيئسة الوطنية المشتركة بين المؤسسات الخاصة بطب العمل تمارسها من قبل.

المادة و: ستبيئ تعليمة من وزير المالية ووزير التكوين المهنى والعمل ووزير الصحة العمومية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والاصلاح الادارى عند العاجة، كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة IO: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادي الاولى عام 1404 الموافق II فبراير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة العماية الاجتماعية

مرسوم رقم 84 ـ 27 مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 يعدد كيفيات تطبيق العنوان الثانى من القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلسق بالتسامينسات الاجتماعية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المماية الاجتماعية، - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ IO _ III و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - II المؤرخ فى 1983 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، لاسيما العنوان الثانى منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق أحكام العنوان الثانى من القانون رقم 83 ــ 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

الباب الاول التامينات على المرض الفصل الاول الغدمات العينية الفقسرة الاولى تغويل العقوق

المادة 2: دون المساس بأحكام المادة 52 مسن المقانون رقم 83 ـ II المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، يخول العق في المخدمات العينية مدة سنسة مدنية كاملة اذا كان الشخص المعنى قد عمل مدة 36 يوما على الاقل أو 240 ساعة خلال السنة المنصرمة.

المادة 3: لكى يثبت الحق فى الابقاء على الخدمات العينية من التأمين على المرض، يجب على الارملة التى لم تعد الزواج والاصول المكفل بهم، اذا كانوا لايستفيدون من التأمينات الاجتماعية بفعل نشأطهم المهنى الخاص بهم، وكذلك الايتام المتكفل بهم، أن يكونوا قد استوفوا الشروط المتكفل بهم، أن يكونوا قد استوفوا الشروط المطلوبة للاستفادة من التأمين على الوفاة وأن لايكون لهم دخل أعلى من الاجر الوطنى الادنى المضمون.

تستمر الخدمات لفائدة الاطفال اليتامى اذا لم تكن للشخص المتكلفل بهم وليا كان أم زوجا جديدا (فى حالة تزوج الارملة من جديد) صفة المؤمن له اجتماعيا.

الفقرة الثانية تعويض مصاريف العلاج

المادة 4: ترفع النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة 59، الفقرة 4، من القانون رقم 83 ـ II لفررخ في 2 يوليو سنبة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية الى 100٪ من التعريفات القانونية في الحالات الآتية.

ت) عندما تكون المصاريف التي يلتزم بها المؤمن له بمناسبة أى اجراء طبى أو سلسلة اجراءات خصص لها، في المدونة العامة للاجراءات المهنية، ذات معامل يساوى أو يفوق «50.

2)عندما يثبت أن المستفيد مصاب باحدى العلل المنصوص عليها في المادة 5 أدناه،

- 3) عندما يلتزم المؤمن له بمصاريف عمليات التزويد بالدم أو بالمصل أو بمشتقاتهما، أو في محضنة، حالة وضع مواليد، ولدوا قبل الاوان، في محضنة،
- 4) عندما تفوق مدة الاقامة في المستشفى 30 يوما،
- 5) ابتداء من اليوم الاول من الشهر الرابع من الانقطاع عن العمل، عندما يتطلب العلاج توقفا عن العمل لمدة متواصلة تفوق 3 آشهر،
- 5) عندما تكون المصاريف الملتزم بها تتملق بما يأتى:
 - التجهيزات الكبرى،
 - الجبارة الفكية الوجهية،
 - اعادة التدريب الوظيفي،
 - ـ اعادة التكيف الوظيفي.

- 7) عندما تتعلق الخدمات بما يأتى:
- i) الحاصل على ريع حادث عمل أو مرض مهنى يطابق معدل عجز قدره 50٪ على الاقل، وكذلك ذوو حقوق،
- ب) ذوو حقوق عامل متوفى احتفظ لهم بعق الاستفادة من خدمات عينية طبقا للمادة 3 أعلاه.
- 8) عندما تختص الخدمات بالاشخاص الآتى بيانهم ممن ينتفعون بضمان اجتماعى يساوى مبلغه الاجر الوطنى الادنى المضمون أو يقل عنه، وكذلك ذوو حقوقهم:
- أ) الحاصل على معاش عجز، أو معاش تقاعد حل
 محل معاش العجز،
 - ب) الحاصل على معاش تقاعد،
- ج) الحاصل على منحة تقاعد مباشر أو معاش منقول،
- د) العاصل على منحة مقدمة لقدماء العمال الاجراء المسنين أو مستفيد من معونة عمرية.

المادة 5: تتمثل العلل المقسورة في المادة 4، الفقرة 2 أعلاه، فيما يأتى:

- العلل الطويلة الامد المقررة في المادة 21 من هذا المرسوم،
- 2) الامراض الايضية الأتية: داء السكر، فقر الهيولينات، فقر الدهنيات،
 - 3) الامراض القلبية الوراثية،
 - 4) أمراض الغدد المعقدة،
 - 5) داء المفاصل العاد،
 - 6) التهاب مخ العظام المزمن،
- 7) المضاعفات الخطيرة والدائمة الناجمة عن
 استئصال المعدة، ومرض القرحة،
 - 8) تشمع الكبدء

- 9) التهاب المعى الغليظ النزيفي،
- Io) الباميقوس الخبيث وتصدف الجلد،
 - 11) اليرقان ومضاعفاته.

المادة 6: ترد المصاريف الطبية بناء على الوثائق الاثباتية المطلوبة ومنها ورقة مرض يؤشر عليها الطبيب المعالج وجوبا.

تحتفظ هيئة الضمان الاجتماعي لنفسها بعق تأجيل الدفع الكلى أو الجزئي بغية القيام بالمراجعة اللازمة، وفي هذه الحالة، يجب أن ترد المصاريف خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ ايداع ورقة المرض أو ارسالها مالم يكن ثمة مانع مبين الاسباب.

يحدد بقرار الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي الكيفيات العملية لتطبيق هذه المادة.

المادة 7: لاتدفع الخدمات المينية الخاصة بتأمين المرض المنصوص عليها في الفقرات 3 و 4 و 5 من هذا الفرع الا بعد الموافقة القبلية الصريحة من هيئة الضمان الاجتماعي المعنية.

الفقرة الشالة الاجهزة والاعضاء البديلة

المادة 8: تشمل تغطية مصاريف الاجهزة رو مصاريف شراء الاجهزة التبديلية والجبارية وتركيبها واصلاحها وتجديدها حسب الشروط التقنية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، كما تشمل رد وسائل الربط وغير ذلك من التوابع الضرورية لعمل هذه الاجهزة.

المادة 9: لاترد أية مصاريف خاصة بالاجهزة والاعضاء البديلة ذات الاهمية الكبرى مالم تقبل هيئة الضمان الاجتماعى التكفل بها مقدما بناء على بيان تقديرى للمبلغ يقدمه المؤمن له.

لايكون للمؤمن له الحق الا في جهاز واحد عن كل عائق غير أن بعض المعطوبين لهم الحق في جهاز مؤقت قبل الحصول على الجهاز النهائي، بعد استشارة الطبيب المستشار لدى هيئة الضمان الاجتماعي،

يعد جهازا أو عضوا بديلا ذا أهمية كبيرة، كل جهاز أو عضو بديل يفوق سعره المبلغ الذى يحدده بقرار الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

المادة 10: يمكن هيئة الضمان الاجتماعي، قبل البت في أمر التكفل بمصاريف شراء أي جهاز أو عضو بديل، أو تركيبه أو اصلاحه أو تجديده، أو قبل رد هذه المصاريف، أن تقوم بأية مراقبة تقنية تراها مفيدة قصد التأكد من ضرورة شراء الجهاز أو تركيبه أو اصلاحه أو تجديده، والتحقق من كون الجهاز المختار المقدم يلائم عطب المؤمن له أو عجزه، وكذلك احترام المزود للشروط التقنية المقررة في التنظيم.

لا يوافق على تجديد أى جهاز الا ادًا كان هذا الجهاز غير صالح للاستعمال وغير قابل للاسلاح، أو كانت التغيرات الحاصلة في حالة المؤمن له تبرر ذلك.

المادة II: يعد المؤمن له مسؤولا عن رعاية جهازه وصيانته، ويتحمل تبعات تدهور هذا الجهاز أو ضياعه الحاصل عمدا أو نتيجة خطأ فادح منه.

لايجوز بيع الاجهزة وتوابعها ولا التنازل عنها، وفي حالة بيعها أو التنازل عنها، يفقد المؤمن لله المحق في تجديدها.

تعتفظ هيئة الضمان الاجتساعى فى ملف المؤمن له قصد المراقبة، ببيان طراز الاجهازة وعناصر تكوينها، وعدد عمليات الاسسلاح أو التجديد الداخلسة عليها، كما تعتفظ ببيسان المصاريف المطابقة لكل عملية من هذه العمليات.

الفقرة الرابعسة النظـــارات

المادة 12: لاترد مصاريف النظارات الخاصة بعدسات البصر اللصيقة أو العدسات الملونة الا بعد استشارة الطبيب المستشار لدى هيئسة الضمان الاجتماعي.

المادة 13: لاتسرد مصاريف تجديد اطار النظارات أو تجديد عدساتها الضائعة أو المتدهورة

قبل مرور خمسة أعوام على الوصفة الاخيرة المتعلقة بها.

الفقرة الغامسة المعالجة بمياه العمامات المعدنية والمعالجـة المتخصصة

المادة 14: تشمل نفقات المسلاج بمياه الحمامات المعدنية أو العلاج المتخصص الذى يصفه الطبيب، نفقات الرعاية الطبية والعلاج والاقامة في مؤسسات العلاج التي تعتمدها وزارة الصعة، كما تشمل مصاريف التنقل.

يعدد نوع العلاج بمياه الحمامات المعدنية أو العلاج المتخصص السدى يمكن أن تتكفل به هيئات الضمان الاجتماعى وكذلك مبلغ مصاريف الرهاية الطبية والعلاج والاقامسة في اتفاقيات تبرم بسين هيئات الضمان الاجتماعى والمؤسسات المذكورة في الفقرة السابقة.

يتحمل المؤمن له النفقات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هده المادة بنسبة 20٪ من التعريفات المحددة.

المادة 15: تشراوح مدة العلاج بمياه العمامات المعدنية بين 18 و 21 يوما وتحدد مدة العملاج المتخصص بوصفة طبية.

المادة 16: يجب أن توجه طلبات العلاج بسياه العمامات المعدنية أو العلاج المتخصص الى هيئة الضمان الاجتماعي قبل شهرين على الاقل من التاريخ المقرر لاجراء هذا العلاج باستثناء العلاج المتخصص والحالات الاستعجالية التي تتطلبها وضعية المريض الصحية.

يعد عدم اجابة هيئة الضمان الاجتماعى فى أخر الشهر الذى يلى تاريخ الاشمار بالاستسلام المردود الى المؤمن له رفضا للطلب، يسمع للمؤمن له أن يباشر اجراء الطمن المقرر فى اطار التشريع المخاص بمنازعات الضمان الاجتماعى.

يتوقف رد مصاريف العلاج بمياه الحمامات المعدنية للمؤمن له على موافقة قبلية وصريحة من هيئة الضمان الاجتماعي.

المادة 17: لاتسرد مصاريف العسلاج بمياه الحمامات المعدنية أو العلاج المتخصص ولا يتكفل بها الا بشرط استيفاء مدة العلاج المحددة.

غیر أنه یمکن هیئة الضمان الاجتماعی أن توافق علی رد المصاریف الملتزم بها ادا کان سبب انقطاع العلاج یبرره عسندر قاهر أو سبب طبی أقره الطبیب المستشار.

الفقرة السادسة المنتجات الصيدلانية

المادة 18: ترد المصاريف الصيدلانية طبقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 59 من القانون رقم 83 ـ II المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

المادة 19: يعدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي والوزير المكلف بالصحة الكيفيات المطلوبة لرد مصاريف المنتجات الصيدلانية..

الفصل الثاني الاداءات النقديسة

المادة 20: يجب على المؤمن له، لكى يستفيد من التعويضات اليومية، أن يثبت فى تاريخ معاينة المرض، نشاطا مهنيا يخوله الحق فى الاجر، دون المساس بأحكام المادتين 52 و 50 من القانون رقم 83 ــ 11 المــؤرخ فى 2 يوليــو سنــة 33وا والمتعلــق بالتأمينات الاجتماعية.

المادة 21: العلل الطويلة الامد المنصوص عليها في المادة 20 من القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية التي تثبت معاينتها أنها تجعل العامل يستحيل عليه أن يمارس نشاطه المهني، هي الآتية:

- I _ السل بجميع أشكاله،
- 2 الامراض العصبية النفسية الغطيرة،
 - 3 الامراض السرطانية،
 - 4 ـ أمراض الدم،
 - 5 الخراج اللمفاوى،
 - 6 _ ارتفاع ضغط الدم الغبيث،
- 7 ـ أمراض القلب والاوعية الدموية الآتية :
 - _ الذبحة الصدرية،
 - _ سداد نسيج القلب العضلى،
 - _ تجسير الشريان التاجي،
 - _ تعويض الصميم بجهاز استخلاف،
 - _ الصميم المتحلل،
 - _ أمراض تصلب الشرايين المتقدمة،
 - _ التهاب شريان الاطراف السفلية،
- _ اصابة الوعاء المخى والسحائى أو المخى السحائى،
 - ـ اضطراب توازن دقات القلب مع العافز.
 - 8 الاسراض العصبية الآتية:
 - ـ تصلب في شكل أقراص دموية،
 - ـ تزامن أعراض خارج الصفاق الهرمي،
 - _ كساحات الاطراف السفلية والفوالج،
- ـ صــرع الفصس الصـدغــى، والصــراع الميوكلونيكي المتدرج اللاحق للجروح،
- 9 ـ الامراض العضلية أو العصبية العضلية الآتية :
 - _ التهابات الاعصاب،
 - ـ الضمور العضلي الحلزوني المتدرج،
 - _ التهاب العضلات،
 - _ العضلات،

10 _ أمراض الدماغ،

11 _ أمراض الكلي،

12 - أمراض المفاصل المزمنة الالتهابية أو المنحلة الآتية:

_ التهاب مفاصل الفقرات المتسبب في تصلبها،

ـ التهاب المفاصل الرومتزمي،

_ الاعتلالات المفصلية الخطيرة،

13 ـ التهاب ماحسول المفصسال الروماتزمى الاصلى،

14 _ القراض الخمامي النشور،

15 ـ حالات العجز عن التنفس المزمن الناتجة عن انسداد أو انحصاري

16 ـ شلل الاطفال السابق الحاد.

المادة 22: يعمل بالاجل الجديد المنصوص عليه في المادة 16 ـ 1 المقطع الثاني من القانون رقم 18 ـ 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، بالنسبة للعلة الطويلة الامد المختلفة عن العلة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة المذكورة 10 ـ 10.

المادة 23: لايستحق التعويض اليومى فى حالة قبوله فى احدى مؤسسات العلاج بالمياه المعدنية أو المتخصصة، الا اذا كان المعنى يستفيد تعويضات يومية فى تاريخ قبوله فى المؤسسة المذكورة حسب الآتى:

- باسم التأمين على المرض منذ شهر على الاقل، - باسم حوادث العمل والامراض المهنية دون اشتراط المدة.

الفصل الشالث الاجسراءات

المادة 24: يجب على مقدم الطلب، كى يستفيد ذلك لغرض من أداءات التامين على المرض، أن يثبت صفة بعد استشار المؤمن له اجتماعيا، وأن يقدم الاوراق الاثباتية الاجتماعي.

التى يحدد قائمتها بقرار الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

المادة 25: في حالة الانقطاع عن العمل بسبب المرض، يجب أن تشتمل وصفة الانقطاع عن العمل بصورة واضحة على ماياتى:

أ اسم المسؤمن له ولقبسه ورقم تسجيله التسلسلي ومدة العجز عن العمل المحتملة،

- اسم الطبيب الآمر بالانقطاع عن العمل ولقبه ورتبته وتخصصه وعنوانه المهنى وتاريخ الفحص الطبى السندى أجراه على المؤمن له وملاحظة تبين عند الاقتضاء أن الامر يتعلق بتمديد مدة الانقطاع عن العمل.

الفصل الرابسع

التزامات المرضى الذين يعصلون على فترة انقطاع عن العمسل

المادة 26: تتمثل التزامات المؤمن لـ عـ لى الخصوص فيما يأتى :

I _ يجب على المؤمن له المريض ألا يتعاطى أى نشاط مهنى مأجور أو غير مأجور الا بادن من هيئة الضمان الاجتماعى،

2 - يجب على المريض ألا يغادر منزله الا بآمر من الطبيب الذى يصف له ذلك لغرض علاجى، كما يجب أن تتراوح ساعات الغروج حينئد بين الساعة العاشرة صباحا، والساعة الرابعة مساء، ماعدا الحالات القاهرة، ويجب أن يسجل هذه الساعات الطبيب المعالج في ورقة المرض،

3 ـ يجب على المؤمن له ألا يقوم بأى تنقل طوال مدة مرضه دون اذن مسبق من هيئة الضمان الاجتماعى. ويمكن هذه الهيئة أن تأذن بتنقل المريض مدة غير معددة متى وصف الطبيب المعالج ذلك لغرض علاجى أو لامر شخصى مسبب، وذلك بعد استشارة الطبيب المستشار لدى هيئة الضمان الاجتماعي.

4 - يجب على المريض الذى يرى طبيبه المعالج ضرورة ارساله لقضاء فترة نقاهة، ان يشعر هيئة الضمان الاجتماعى بذلك فبل ذهابه وينتظر اذنها، كما يجب أن يخضع لمراقبة هيئة الضمان الاجتماعى طوال مدة النقاهة.

5 ـ اذا مرض المؤمن له خارج المجال الاقليمى لهيئة الضمان الاجتماعى التى ينتمى اليها، وجب عليه أن يشعر هذه الهيئة حسب الاشكال التنظيمية، وتبين له هذه الهيئة بدورها الهيئة المكلفة بتقديم الخدمات له، ان اقتضى الحال،

6 ـ يجب على المؤمن له، فى حالة تمديد فترة الانقطاع عن العمل، أن يشعر الطيبب بذلك عند وصف التمديد المذكور له، طبقا لاحكام المقطع الاخير من المادة 25 أعلاه.

المادة 27: تجرى هيئات الضمان الاجتماعي جميع التحقيقات اللازمة بواسطة أعوانها المؤهلين.

المادة 28: لاتدفع هيئة الضمان الاجتماعي التعويضات اليومية المتعلقة بمدة الانقطاع عن العمل للمؤمن له اذا أخل بأحد التزامات المرضى المذكورة في المادة 26 أعلاه.

المادة 29: لايمكن أى مستفيد من التأمين على المسرض أن يتملص من مغتلف المراقبات التى تطلبها هيئة الضمان الاجتماعي. وفي حالة رفضه ذلك، توقف الخدمات العينية أو الاداءات النقدية خلال المدة التي يتعذر فيها اجراء المراقبة.

يحق للمؤمن له أن يطلب مساعدة طبيبه المعالج له فى جميع أعمال المراقبة الطبية، غير أن أتعاب هذا الطبيب يتحملها المؤمن له وحده.

الفصل الغامس أحكام مغتلفة

المادة 30: توقف أداءات التأمين على المرض طوال مدة الخدمة الوطنية أو في حالة التجنيد.

وتبقى الخدمات العينية الخاصة بالتأمين على المرض مكفولة، طوال مدة الخدمة الوطنية أو فى حالة التجنيد، لذوى الحقوق الذين كانو يستفيدون منها وقت الاستدعاء.

لكى يثبت الحق للمؤمن له فى الخدمات الغينية أو الاداءات النقدية أو يخول اياه بعد عودته الى داره واستثناءفه العمل فعلا، يجب عليه أن يستوفى خاصة الشروط المنصوص عليها، حسب كل حالة، فى المادتين 52 و 55 من القانون رقم 83 ــ II المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية وتعد المدة التى قضاها فى التجنيد فترة عمل.

المادة 31: تتحمل الهيئة التي ينتمى اليها الوالد دفع مصاريف الغدمات في حالة مرض طفل ينتمى أبواه الى هيئتى ضمان اجتماعى مختلفتين، واذا كانت هذه الهيئة لاتخول حق الاستفادة من التامين على المرض، فان مصاريف الغدمات تدفعها الهيئة التى تنتمى اليها الام.

الباب الثاني التأمين على الامومة

الفصــل الاول تغويل العقوق

المادة 32: يجب على المؤمنة لها لكى يثبت لها حقها فى الحصول على الاداءات النقدية بمقتضى التأمين على الامومة أن لاتكون قد انقطعت عن عملها لاسباب أخرى غير الاسباب التى يدفع الضمان الاجتماعى تعويضات عنها، أثناء المدة التى تتراوح بين تاريخ المعاينة الطبية الاولى للحمل وتاريخ الوضع.

المادة 33: يتعين على المعنبة بالامر أن تعلم بحالة الحمل المعانية طبيا هيئة الضمان الاجتماعي المعنية قبل (6) أشهر على اقل من تاريخ توقع الوضع.

كما يجب على الطبيب أو العون الطبى المؤهل أن يذكرا في الشهادة التي يعدانها لهذا الغرض تاريخ توقع الوضع.

المادة 34: يجب على العامل أن تجرى الفعوص الطبية المبينة أدناه التي تسبق الولادة أو التي تلعق بها:

- قحص طبى كامل قبل انتهاء الشهر الثالث مع العمل،

- قحص قبالى خــلال الشهــر السـادس من الحمل،

- فحصان مختصان بأمر النساء أحدهما قبل 4 أسابيع من الوضع في أقرب الحالات، والثاني بعد 8 أسابيع من الوضع في أبعد الحالات.

الفصل الثانى الاداءات

المادة 35: يخول الحق فى أداءات التأمين على الامومة أى انقطاع حمل يحدث بعد نهاية الشهر السادس من تكوين الجنين ولولم يولد الطفل حيا.

المادة 36: يمكن زوج المؤمن له المتوفى أن يستفيد من الخدمات العينية للتأمين على الامومة، ولو جرت المعاينة الطبية للحمل بعد وفاة المؤمن له، اذا أثبت هذا الزوج شروط العمل المطلوبة في المتوفى عند تاريخ وفاته.

ولا ينطبق هذا الحكم الاعلى حالات الوضع التي تحصل بعد 305 أيام على الاكثر من الوفاة.

وفى حالة وقوع طلاق أو فراق بين التاريخ المظنون للحمل وتاريخ الولادة، فان الواضعة تحل معل المؤمى له فى استعقاق حقوقه اذا تحملت مصاريف الولادة.

الفصــل الثالث الاجــراءات

المادة 37: يجب على المؤمن له المدى يطلب السالفة الذكر.

الاستفادة من أداءات التأمين على الولادة أن يثبت صفة المؤمن له اجتماعيا، وأن يقدم الوثائق الاثباتية التى يحدد قائمتها بقرار الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

المادة 38: يعاقب على عسدم استيفاء اى الجراء من الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين 38 و 34 أعلاه، فى الآجال المعددة بتخفيض نسبة 20٪ من الاداءات المستعقة الا فى حالة وجود عذر قاهر.

المادة 39: يجب على المسؤمن لها التى تطلب الاستفادة من التعويضات اليومية بمقتضى التامين على الامومة أن تقدم شهادة من المستخدم تبين تاريخ الانقطاع عن العمل ومبلغ الرواتب الاخيرة التى تعتمد أساسا فى حساب التعويض اليومى.

الباب الثالث التأمين على العجر القصل الاول تقدير حالة العجز

المادة 40: يعد في حالة عجز المؤمن له الدى يعانى عجر المين يخفض على الاقل نصف قدرته على العمل أو الربع، أى يجعله غير قادر أن يعصل في أية مهنة كانت على أجر يفوق نصف أجر منصف أحد العمال من نفس الفئة في المهنة التي كان يمارسها، سواء عند تاريخ العلاج الذي تلقاه، أو عند تاريخ المعاينة الطبية للحادث، وذلك تطبيقا للمادة 32 من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

المادة 41: تقدم حالة العجز لدى انتهاء المدة التى يستفيد المؤمن له خلالها أداءات نقدية بمقتضى التأمين على المرض. غير أن مبلغ المعاش يعدد مؤقتا اذا لم تستقر حالة العجن مع انتهاء المدة السالفة الذكر.

المادة 42: يقدم العجزا جمالا دون التمييز بين المرض أو العادث الذي تسبب في هذا العجز، وعوامل العجز عن العمل الاخرى ولو كانت هذه العوامل أو بعضها سابقة للتاريخ الذي يبتدى منه التأمين.

غير أن الامراض والجروح وضروب العجيز البدنى الخاضعة لتشريسع خاص لاتؤخيذ بعين الاعتبار في تقدير حالة العجز.

الفصيل الثانيي الاداءات

المادة 43: تطبيق أحكيام المادة 20 مغ هيذا المرسوم على الاداءات المدفوعة للتأمين على العجز.

المادة 44: يجب على المطلبوب أن يخضل للفحوص الطبية التي يمكن أن تطلبها في أي وقت هيئة الضمان الاجتماعي، والاعلم معاشله أو الغلبي.

تتكفل هيئة الضمان الاجتماعي بمصاريف تلك الفحوص.

الباب الرابع أحكسام ختامية

المادة 45: يحدد الوزيس المكلف بالضمان الاجتماعى بقسرار نمساذج الاستمارات التى تستعمل فى اطار تطبيق أحكام القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتامينات الاجتماعية.

المادة 46: ينشس هسدًا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 9 جمادي الأول عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 28 مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبرراير سنة 1984 يعدد كيفيات تطبيراي العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 83 ـ 13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلرة بعوادث العمرل والامراض المهنية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العماية الاجتماعية، ـ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١٥٤ منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 المــوافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بعوادث العمل والامراض المهنية،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والشامئ من القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية.

الباب الاول أدوات العجز المؤقت

الفصل الاول الغدمات العينية

المادة 2: عملا بالاحكام الواردة في المادة 29 من القانون رقم 83 ـ تقا المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المدكور أعلاه، تستعق الخدمات بعد تاريخ الجبر وطوال المسدة التي تستوجب فيها حالة المصاب في حادث العمل أو بمرض مهني مواصلة العلاج.

المادة 3: تدفع هيئة الضمان الاجتماعي التي تتكفل بالانتكاس حسب الشروط المعددة في المادة 62 من القانون رقم 83 ــ 13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاء الاداءات المتعلقة بالعلاج سواء حدث انقطاع جديد عن العمل أم لا.

المادة 4: تطبق الفهارس المعمول بها في مجال التأمين على المرض على حوادث العمل والامراض المهنية مع مراعاة الاحكام الخاصة التي تحدد حسب الاشكال نفسها الفهرس العام للاعمال المهنية.

الفصل الثاني الاداءات النقدية

المادة 5: لا تستعق التعويضات اليومية الا اذبات المصاب عند وقوع الحادث أو في تاريخ المعاينة الاولى للمرض المهنى ممارسة نشاط مهنى يخوله العق في الاجر.

المادة 6: يستحق التعــويض اليـومى حتى التاريخ الذى يحدد أجلا للشفاء أو الجبر أو الوفاة مع دخول الغاية.

المادة 7: يكون الاجر المعتمد في حساب التعويض اليومي هو الاجر المطابق للاجر اليومي للمنصب المقبدوض قبل تاريخ هذا الانقطاع الجديد، وذلك في حالة انتكاس أو تفاقم ينجر عنه عجز جديد مؤقت عن العمل.

واذا كان المصاب المجبور في الظاهر عند انتكاس أو تفاقم حالة اصابته قد شهرع في الاستفادة من الربع، فإن اجراء التعويضات اليومية يحل محل اجراء الربع اذا كانت هذه التعويضات اكثر نفعا له.

الفصل الثالث

احكام مشتركة بين الغدمات العينية والاداءات النقدية

المادة 8: يبدأ تاريخ التنام الجروح من اليوم

الذى تكتسى فيه حالة المصاب طابعا دائما او نهائيا ولم تبق تحتمل تغييرا محسوسا، الا اذا وقع انتكاس أو اعادة فعص.

واذا أصيب المتعرض للحادث بعجز جزئى أو كلى غير قابل للتحسن، فلل يمكن أن يقتضى بالانجبار ما دامت حالته مستمرة في التطور.

يحدد تاريخ الانجبار تبعا لمقاييس طبيسة ليس غير.

المادة 9: يجب على صاحب العمل، فى حالة وقوع حادث، أن يسلم للمصاب أو ممثليه، كما ورد ذكرهم فى المادة 14 من القانون رقم 83 – 13 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، ورقة حادث تتضمن تعيين هيئة الضمان الاجتماعى المكلفة بدفع الاداءات.

وفى حالة تقاعس صاحب العميل عن القيام بذلك يمكن هيئة الضميان الاجتماعى أن تسلم بنفسها ورقة العادث.

تمنع الاشارة في ورقة الحادث الى لقب وعنوان طبيب أو صيدلي أو عون طبي أو مخبر أو أي هيكل صحى.

لا يترتب على تسليم صاحب العمل أو هيئة الضمان الاجتماعي لورقة الحادث التكفل قانونا بالتعويض بمقتضى القانون رقم 83 ـ 13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه.

يقدم المصاب أو ممثلوه ورقة العادث للطبيب والصيدلى والعون الطبى، والمخبر والممون والهيكل الصحى المعنى.

المادة 10: تطبق على ورقة الحادث الاحكام المتعلقة بورقة المرض التى تسلم في اطار التأمين على المرض.

المادة II: يتمثل الانتكاس فى تفاقم جرح المصاب أو ظهور جرح جديد ناتج عن حادث او عن المونى بعد أن أخذ المصاب يتماثل

للشفاء أو ظن أنه شفى أو لم يكن يعانى حتى ذلك الحين أى جرح ظاهر.

يتكفل بالعلاج الطبى، والعجز المسوقت ان اقتضى الحال، الناجمين عن الانتكساس، باسم حوادث العمل والامراض المهنيسة كيفما كان الوقت الذى مر بين تاريخ وقوع الحادث أو الشفاء الاخير أو التئام الجروح وبين تاريخ الانتكاس.

الباب الثاني أداءات العجز الدائم

الفصل الاول مبلغ الريع

المادة 12: يجب على الطبيب المستشار والطبيب الخبير أن يعدد نسبة العجز الطبية وفق السبب الواردة في جدول المقاييس المنصوص عليه في المادة 42 من القانون رقم 83 ـ 13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه،

المادة 13: عملا بالمادة 40 من القانون رقم 83 ـ 13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، يحسب الربع على أساس ما يأتى: اذا كان المصاب وقت انقطاعه عن العمل الناجم عن الحادث أو المرض المهنى، قد عمل مذة تقل عن اثنى عشر شهرا:

- أجر منصب عمل المصاب اذا عمـل مدة شهر واحد على الاقل،

- أجر منصب عمل مطابق الفئة المهنية التى ينتمى اليها المصاب اذا عمل مدة تقل عن شهر واحد.

المادة 14 : اذا لم تظهر حالة العجر الدائم أول مرة الا بعد انتكاس حالة المصاب أو تفاقمها تكون فترة اثنى عشر شهرا الواجب اعتمادها في حساب

الربع هي المدة التي تسبق أحد التواريخ الآتية حسب طريقة الحساب التي تكون أنفع للمصاب:

- تاريخ الانقطاع عن العمال الناجم عن الحادث أو المرض المهنى،

- تاريخ الانقطاع عن العمـــل الناجم هن الانتكاس أو التفاقم،

- تاريخ التئام الجروح.

الفصل الثاني الرأسمال الذي يتمثل فيه الريع

المادة 15: يحدد الرأسمال الذي يتمثل فيه الربع المنصوص عليه في المادة 44 من القانون رقم 83 ــ 13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلام، تبعا للعناصر الآتية:

ـ ريع يحسب لامن، على أساس ما يأتى :

★ الاجر الوطنى الادنى المضمون المعمول به عند تاريخ الرسملة، كيفما كان الاجر الذى قبضه المصاب،

★ نسبة العجز المحددة.

_ السن التي بلغها المصاب عند تاريخ التنام الجرح،

معامل يطابق سن المصاب وفقا لمقياس يعدده بقرار الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

المادة 16: يساوى الرأسمال الذى يتمثل فيه الربيع المبلغ السنوى للربيع كما هو محدد في المادة 15 أعلاه مضروبا في المعامل لسن المصاب.

المادة 17: يساوى العد الاعلى للرأسمال الذى يتمثل فيه الربع كما هو منصوص عليه فى المقطع الرابع من المادة 44 من القانون رقم 83 ــ 13 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، 2.300 مرة مبلغ ساعة واحدة من الاجر الوطنى الادنى المضمون.

الفصل الثالث الحوادث المتعاقبة

المادة 18: تتحمل هيئسة الضمان الاجتماعي المختصة بالحادث الاخير الريوع المتعلقسة بكل حادث من حوادث العمل السابقة في حالة وقسوع حوادث متعاقبة تصيب الشخص نفسه.

وهذه الهيئة مؤهلة لتسيير جميسه الريوع المذكورة، ولاسيما تلقى جميع الوثائق واجراء جميع أنواع الرقابة، واتخاذ أي قرار وممارسة أي عمل يتعلق بذلك.

ويتمين على هذه الهيئة أيضا أن تخبس المصاب بأنها أصبحت تتولى صرف جميع الريوع. كما تتحمل نهائيا عبء جميع الريوع.

المادة 19: يعدد الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بقرار كيفيات تطبيعة هذا الفصل، والسيما كيفية حساب الريوع المخصصة في حالة وقوع حوادث متعاقبة.

الفصل الرابع المراجعسة

المادة 20: يبدأ العمل بالريع الجديد في اليوم الموالي بالتئام الجروح الذي يأتي بعد الانتكاس، اذا كانت المراجعة ترفع مقدار الريع بعد انتكاس انجن عنه دفع أداءات جديدة عن العجز المؤقت.

الباب الثالث أحكام مغتلفة

المادة 21: يعاد تقويم مبالغ الريوع المخصصة كتعويض لعوادث عمل طارئة أو أمراض مهنيسة معاينة قبل أول يناير سنة 1984، حسب الشروط نفسها المخاصة بمعاشات العجر الممنسوحة باسم التأمينات الاجتماعية وكما نصت عليها المادة 42 مق القانون رقم 83 ـ 13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

الباب الرابع أحكام ختامية

المادة 22: يحسد الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بقرار نماذج الاستمارات التي يجب ان تستعمل في اطار تطبيق أحكام القانون رقم 83 ــ 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية.

المادة 23: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهرورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادي الاولى عام 1404 الموافق II فبراير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 29 مؤرخ في 9 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 11 فبسراير سنة 1984 يعسدد المبلغ الادنى للزيادة على الغير المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الحماية الاجتماعية، وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الم-وافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، لاسيما المادتان 36 و 39 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الم-وافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، لاسيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتملق بعوادث العمل والامراض المهنية، لاسيما المادة 46

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدد المبلغ السنوى للزيادة على الغير المدفوعة لاصحاب معاش العجز أو التقاعد أو الريع عن حسوادث العمل أو مسرض مهنى، ب 8.400 دينار جزائرى، وذلك ضمن الشسروط المنصوص عليها في المادة 36 من القانون رقسم 8 ـ 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، المذكور أعلاه، والمادة 46 من القانون رقم 83 ـ 13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المؤرخ أعلاه.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق II فبراير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 30 مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 يتضمن تعديد الاحكام الانتقالية المطبقة فى مجال تسيير الضمان الاجتماعى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الحماية الاجتماعية،

_ وبناء على الدست__ور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 83 _ II المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 المصوافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، لاسيما المادتان 36 و 39 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ فى 1983 رمضان عام 1403 المصوافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، لاسيما المادة 18 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 83 _ 13 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بعوادث العمل والامراض المهنية، لاسيما المادة 46 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 83 _ 14 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 المصوافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلف في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 15 المؤرخ فى 1983 رمضان عام 1403 المسوافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالمنازعات فى مجال الضمان الاجتماعى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تتولى الهيئات والمصالح الموجودة قبل أول يناير سنة 1984 تسيير تبعات الضمان الاجتماعي وذلك بصفة انتقالية وحتى يتم اصلاح هياكل قطاع الضمان الاجتماعي.

المادة 2: تعصد الكيفيات المتعلقة بدفع الاشتراكات وبأداء الخدمات بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي والوزير أو الوزراء المعنيين.

المادة 3: يمكن أن تتم بموجب مرسوم عنب الاقتضاء المقاصة المالية بين مجموع هيئات الضمان الاجتماعي، خلال الفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق II فبراير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ فى 11 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 13 فبراير سنة 1984 يجدد مدة الاجـل المضروب للتصريح بالعطل المرضية لدى هيئات الضمان الاجتماعى.

ان وزير العماية الاجتماعية،

بمقتضى القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ولاسيما المادة 18 منه،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يساوى الاجل المضروب للتصريح بالتوقف عن العمل المقرر في المادة 18 من القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، يومى عمل (2) غير مشمول فيهما اليوم المحدد للتوقف عن العمل.

يتم التصريح بايداع المؤمن له أو ممثله وصفة التوقف عن العمل لدى هيئة الضمان الاجتماعي أو ارسالها اليها.

وفى حالة الايداع تقـــوم مصالح الضمان الاجتماعى بتسليم اشعار بالاستلام على الفور.

وفى حالة الارسال عن طريق البريد يثبت ختم البريد تاريخ التصريح.

تعد وصفة التوقف عن العمل في نسختيين احداهما لصاحب العمل الذي يشتغل عنده المؤمن له، والثانية لهيئة الضمان الاجتماعي.

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II جمادى الاولى عام 1404 الموافق 13 فيراير سنة 1894.

زهـور ونیسی

قرار مؤرخ فى 11 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 13 فبراير سنة 1984 يعدد العدول الذى يتغنف أساسا لعساب الرأسمال النموذجى لريع حادث العمل أو المرض المهنى.

ان وزير الحماية الاجتماعية،

_ بمقتضى القانون رقم 83 _ 13 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بعوادث العمل والامراض المهنية، ولا سيما المادة 44 _ الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 28 المؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق II فبراير سنة 1984 المحدد لكيفيات تطبيق الابواب 3 و 4 و 8 من القانون رقم 83 - 13 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحيادث العمل والامراض المهنية، ولاسيما الفصل الثانى، الفرع الثانى منه،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحمد الجدول المتخذ أساسا لحساب الرأسمال النموذجى للريع، المقرر فى المادة 44، الفقرة 2 من القانون رقم 83 – 13 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية حسب الآتى:

المعامل المطبق	العمس عند تاريخ
على الريسع	الانجبار
17,903	16 سنــة
17,815	17 سنــة
17,733	18 سنــة
17,656	19 سنــة
17,582	20 سنــة
17,511	21 سنــة
17,439	22 سنــة
17, 364	23 سئــة
17,284	24 سنــة
17, 196	25 سنــة
17,100	26 سنــة
16,996	27 سنــة

المعامل المطبق	العمسر عند	المعامل المطبق	العمسر عند
على الريسع	تاريخ الانجبار	على الريسع	تاريخ الانجبار
10,340	59 سئــة	16,884	28 سنــة
10,047	60 سئس	16 ,764	29 سنــة
9,749	61 سئے	16,639	30 سئـــة
9,446	62 سنــة	16,508	3r سنــة
9, 139	63 سنــة	16,370	32 سنــة
8,829	64 سنــة	16,227	33 سنــة
8,517	65 سنــة	16,076	34 سنــة
8, 204,	66 سنــة	15,919	35 سنــة
7,892	67 سنسة	15,754	36 سنــة
7,581	68 سئــة	15,582	37 سنــة
7,272	69 سئــة	15,404	38 سنــة
ش 6,967	70 سنــة فأك	15,219	39 سنــة
ا القرار في الجريدة الرسمية	المادة 2 : ينشر هذ	15,029	40 سنــة
لديمقراطية الشعبية.	للجمهورية الجزائرية ا	14,833	41 سنــة
II جمادى الاولى عام 1404	حرر بالجزائر في	14,630	42 سنــة
.1984	الموافق I3 فبراير سنة	14,419	43 سنــة
زهور ونیسی		14,201	44 سنــة
4 4 4 8 4 4 6 4 6		13,975	45 سنــة
والبيئة والغابات	وراره الری	13,741	46 سنــة
رخ في 9 جمادي الاولى عام	ا ما سوم دقم 84 ــ 31 مة	13,500	47 سنــة
فبرايس سنسة 1984 يتضمن		13,255	48 سنــة
تة للرياضة والتــرفيه فى		13,006	49 سنــة
	باينــام.	12,754	50 سنــة
·	- 11 - 2 - 31	12,501	5 I
	ان رئيس الجمهو	12,245	4
الرى والبيئة والغابا <i>ت.</i> دو المالية المالية المالية المالية	- I	11,987	53 سنــة
استور، لاسيما المادتان	•	11,725	54 سنــة
1 · •11 0- * · ·	ا 117 ـــ 10 و 152 منـــه،	11,459 11,187	55 سنة 55 منتة
نون رقم 83 ــ 02 المؤرخ في الموافق 5 فبراير سنة 1983	_	10,910	56 سنــة 57 سنــة
\	والمتعلق بحماية البيئة	10,628	58 سنــة

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 198 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها.

يرسم مايلى:

الباب الأولَ التسمية _ الهدف _ المقس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وصبغة ثقافية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى تسمى «حديقة الرياضة والترفيه» في باينام «وتدعى في صلب النص الحديقة».

المادة 2: تحدد الغريطة الملحقة بالنسخة الاصلية من هذا المرسوم الحدود الترابية لهذه الحديقة.

المادة 3: توضع العديقة تعت وصاية وزيس الرى والبيئة والغابات.

المادة 4: يكون مقس العديقة في مدينة العزائر.

المادة 5: تتمثل مهمة حديقة الرياضة والترفيه في باينام فيما يأتي :

- تعفظ وتثرى النباتات وتقدمها للجمهور،
- تقوم بالارشاد والتوعية في مجال النباتات والحيوانات،
 - تعرض مجموعة العيوانات الوطنية،
- تضع تحت تصرف الجمهور مجموعة مع الخدمات والوحدات الضرورية للترفيه والاستراحة وتنظم تظاهرات ذات طابع ثقافي،
- تقيم وتسير المنشأت الاساسية والتجهيزات وتضعها تحت تصرف الجمهور،
- ـ تصور وتجمل المساحات الخضراء وتنظم معارض للزهور.

البساب الثانى التنظيسم والعمسل

المادة 6: يشرف على العديقة مجلس ادارة ويسيرها مدير.

المادة 7: يتكون مجلس الادارة مع :

- وزیر السری والبیئة والغابات او ممثله، رئیسا،
 - _ ممثل وزارة المالية،
 - ـ ممثل وزارة الداخلية والجماعات المعلية،
 - _ ممثل وزارة الاعلام،
 - _ ممثل وزارة التربية الوطنية،
 - ـ ممثل وزارة التعليم العالى،
 - _ ممثل وزارة الثقافة والسياحة،
 - _ ممثل وزارة الصعة،
 - _ ممثل وزارة الشبيبة والرياضة،
 - _ ممثل العيزب،
 - _ والى الجزائر أو ممثله،
 - ممثل المعهد الوطنى للبحث الغابيء
- ممثل حديقة العيوانات والتسلية في مدينة الجزائر،
- مدير المحافظة على الطبيعة وترقيتها في وزارة الرى والبيئة والغابات،
- _ ممثل ديوان المركب الاولمبي في الشراقة.

يشارك مدير الحديقة والعدون المحاسب في اجتماعات مجلس الادارة مشاركة استشارية ويمكن مجلس الادارة أن يستعدين بأى شخص يمكنه أن يفيده في مداولاته.

المادة 8: يجتمع مجلسس الادارة في دورة عادية مرة في السنة بناء على استدعاء مع رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع فى دورة غير عادية بناء هلى طلب من رئيسه أو بطلب من المدير أو من ثلث أعضائه.

يعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح من مدير الحديقة.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر يوما على الاقسل من تاريسخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هـنه المدة في الدورات الاستثنائية دون أن تقل عن ثمانية أيام.

المادة و: لاتصح مداولات مجلس الادارة الا اذا حضرها نصف عدد اعضائه.

واذا لم يبلغ النصاب يعقد اجتماع آخر بعد ثمانية أيام وفي هذه الحالة تصح مداولات المجلس مهما يكن عدد اعضائه الحاضرين.

يمسادق على نتائسج المسداولات بالاغلبيسة البسيطة، وفى حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

تدون المداولات فى معاضر تسجــل فى دفتر خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

المادة IO : يدرس مجلـــس الادارة بناء على تقرير المدير ماياتي :

- ـ تنظيم الحديقة وسيرها العام،
- ـ برامج العمل السنوية والمتعـددة السنوات وكذلك حصيلة أعمال السنة المنصرمة،
- الشروط العامة لابسرام الاتفاقيات والصفقات وغيرها من المعاملات الاخسرى التى تلزم العديقة،
 - _ الجداول التقديرية للايرادات والنفقات،

- _ الحسابات السنوية،
- _ التسوية المعاسبية والمالية،
- _ قبول الهبات والوصايا وتخصيصها.

تعرض مداولات مجلس الادارة على السلطة الوصية لتوافق عليها خلال الايام الخمسة عشن الموالية للمصادقة عليها.

المادة II: يعين مدير الحديقة بمرسوم بناء على اقتراح وزير الرى والبيئة والغابات، وتنهى مهامه حسب الاشكال نفسها ويساعد المديس مديرون مساعدون.

ويعين المديرون المساعدون بقرار مع وزيس الرى والبيئة والغابات بناء على اقتراح من مدين الحديقة. وتنهى مهامهم حسب نفس الاشكال.

المادة 12: يعد المديس مسسؤولا عن سسين الحديقة العام مع مراعاة صلاحيات مجلس الادارة.

- يمثل الحديقة في جميع أعمال الحياة المدنية،

- يمارس السلطــة السلميـة عـلى جميـع المستخدمين،

- يعد التقاريب التي يعرضها على مجلس الادارة للتداول فيها، كما يقدمها الى السلطية الوصية للموافقة عليها،

_ ينفذ نتائج مداولات مجلس الادارة،

ـ يتولى تعضيل اجتماعات مجلس الادارة وكتابتها،

- يعد الآمر بصرف الميزانية العامة للعديقة حسب الشروط المقررة في التنظيم المعمول به.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي:

- يعد مشروع الميزانية، ويلتزم بنفقات الحديقة ويأمر بصرفها،

ـ يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات.

الباب الثالث احكسام مالية

المادة 13: تنجز عمليات الايرادات والمساريف المخاصة بالحديقة في اطار ميزانية تعد وتنفل طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 14: تخضع الحديقة للمراقبة المالية التابعة للدولة.

المادة 15 : تتكون موارد الحديقة مما يأتى :

- الاعانات التي تقدمها الدولة والجماعات أو الهيئات العمومية،

- ـ الهبات والوصاياء
- الموارد المغتلفة المرتبطة بنشاط العديقة.

المادة 16: تشمل مصاريف العديقة ماياتى:

- مماريف التسيير،
- ـ مصاريف التجهيز.

المادة 17: تقدم ميزانية الحديقة فصلا فصلا ومادة مادة بعد أن يعدها مدير الحديقة ويعرضها هلى مجلس الادارة للتداول فيها، ثـم ترسل الى

السلطة الوصية للموافقة عليها والى وزارة المالية طبقا للتنظيم الجارى بعد العمل.

- المادة 18: يقدم مدير العديقة العسابات الادارية وحسابات التسيير التى يعدها تباعا الآمن بالصرف والعسون المعاسب الى مجلس الادارة للمصادقة عليها قبل نهاية الفصل الثلاثي الاول الذي يلى قفل السنة المالية التى تتعلق بها، وتكون مصحوبة بتقريس يتضمى التفاصيل والشروط المتعلقة بالتسيير الادارى والمالى في العديقة.

المادة 19: تودع الحسابات الادارية وحسابات التسيير لدى كاتب ضبط مجلس المعاسبة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

المادة 20: يتولى مسك الكتابات المحاسبية وتداول الاموال عون محاسب يعتمده وزير المالية.

المادة 21: ينشس هسدًا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق II فبراير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد